المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم
الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة
الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة
ISLAMIC UNIVERSITY OF MADINAH

مجلة الجامعة الإسلامية للعلوم الشرعية

مَجَلَّةٌ عِلْمِيَّةٌ دَوْرِيَّةٌ مُحَكَّمَةٌ

العدد (211) - الجزء (3) - السنة (58) - جمادى الثاني 1446هـ

المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم
الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة

الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة
ISLAMIC UNIVERSITY OF MADINAH

مجلة الجامعة الإسلامية للعلوم الشرعية

مَجلَّةٌ عِلْمِيَّةٌ دَوْرِيَّةٌ مُحكَّمَةٌ

العدد (٢١١) - الجزء (٣) - السَّنة (٥٨) - جمادى الثاني ١٤٤٦هـ

حُقُوقُ الطَّبْعِ مَحْفُوظَةٌ

النسخة الورقيَّة :
رقم الإيداع في مكتبة الملك فهد الوطنيَّة :
١٤٣٩ - ٨٧٣٦
بتاريخ : (١٤٣٩/٩/١٧)
الرقم التسلسلي الدولي للدوريَّات (ردمد)
١٦٥٨ - ٧٨٩٨

النسخة الإلكترونيَّة :
رقم الإيداع في مكتبة الملك فهد الوطنيَّة :
١٤٣٩ - ٨٧٣٨
بتاريخ : (١٤٣٩/٩/١٧)
الرقم التسلسلي الدولي للدوريَّات (ردمد)
١٦٥٨ - ٧٩٠١

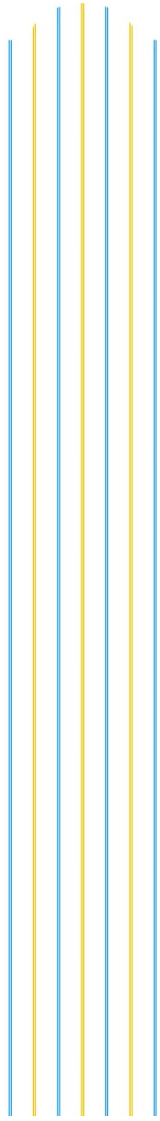

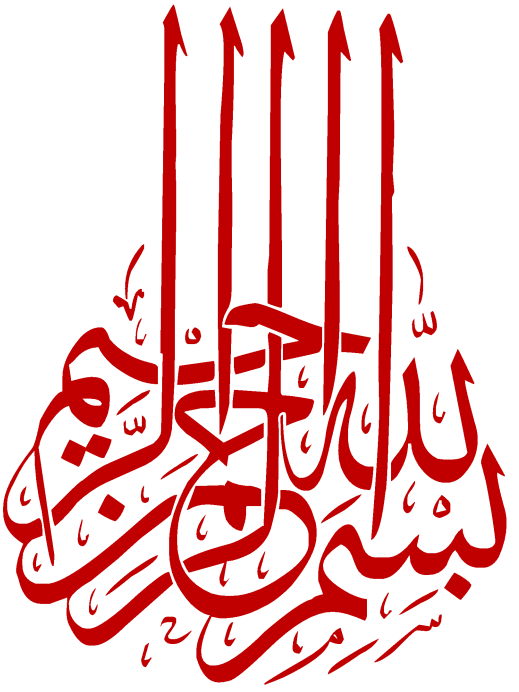
بسم الله الرحمن الرحيم

عنوان المراسلات :

ترسل البحوث باسم رئيس تحرير المجلة إلى البريد الإلكتروني :

es.journalils@iu.edu.sa

الموقع الإلكتروني للمجلة :

http://journals.iu.edu.sa/ILS/index.html

الهيئة الاستشاريَّة

أ . د/ سعد بن تركي الخثلان

عضو هيئة كبار العلماء (سابقًا)

سمو الأمير د/ سعود بن سلمان بن محمد آل سعود

أستاذ العقيدة المشارك بجامعة الملك سعود

معالي أ . د/ يوسف بن محمد بن سعيد

عضو هيئة كبار العلماء

أ . د/ عياض بن نامي السلمي

رئيس تحرير مجلة البحوث الإسلاميَّة

أ . د/ عبد الهادي بن عبد الله حميتو

أستاذ القراءات وعلومها في معهد محمد السَّادس للقراءات بالمغرب

أ . د/ مساعد بن سليمان الطيار

أستاذ التفسير بجامعة الملك سعود

أ . د/ غانم قدوري الحمد

الأستاذ بكليَّة التربية بجامعة تكريت (سابقًا)

أ . د/ مبارك بن سيف الهاجري

عميد كليَّة الشريعة بجامعة الكويت (سابقًا)

أ . د/ زين العابدين بلا فريج

أستاذ التعليم العالي بجامعة الحسن الثاني

أ . د/ فالح بن محمد الصغير

أستاذ الحديث بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلاميَّة (سابقًا)

هيئة التحرير

أ.د/ يوسف بن مصلح الردادي
أستاذ القراءات بالجامعة الإسلاميَّة
(رئيس التحرير)

أ.د/ عبد القادر بن محمد عطا صوفي
أستاذ العقيدة بالجامعة الإسلاميَّة
(مدير التحرير)

أ.د/ محمد بن أحمد برهجي
أستاذ القراءات بجامعة طيبة

أ.د/ عبد الله بن إبراهيم اللحيدان
أستاذ الدعوة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلاميَّة

أ.د/ عبد الله بن عبد العزيز الفالح
أستاذ فقه السُّنة ومصادرها بالجامعة الإسلاميَّة

أ.د/ حمد بن محمد الهاجري
أستاذ الفقه المقارن والسياسة الشرعيَّة بجامعة الكويت

أ.د/ حمدان بن لافي العنزي
أستاذ التفسير وعلوم القرآن بجامعة الحدود الشماليَّة

أ.د/ رمضان محمد أحمد الروبي
أستاذ الاقتصاد والمالية العامة بجامعة الأزهر بالقاهرة

أ.د/ نايف بن يوسف العتيبي
أستاذ التفسير وعلوم القرآن بالجامعة الإسلاميَّة

أ.د/ عبد الله بن عيد الصاعدي
أستاذ علوم الحديث بالجامعة الإسلاميَّة

أ.د/ عبد الرحمن بن رباح الردادي
أستاذ الفقه بالجامعة الإسلاميَّة

أ.د/ عبد الله بن علي البارقي
أستاذ أصول الفقه بالجامعة الإسلاميَّة

د/ إبراهيم بن سالم الحبيشي
أستاذ الأنظمة المشارك بالجامعة الإسلاميَّة

د/ علي بن محمد البدراني
(سكرتير التحرير)

د/ فيصل بن معتز بن صالح فارسي
(رئيس قسم النشر)

قواعد النشر في المجلة(*)

١- أن يكون البحث جديدًا لم يسبق نشره.
٢- أن يتَّسم بالأصالة والجدَّة والابتكار والإضافة للمعرفة.
٣- أن لا يكون مستلًّا مِن بحوثٍ سبق نشرها للباحث.
٤- أن تراعى فيه قواعد البحث العلمي الأصيل، ومنهجيَّته.
٥- ألا يتجاوز البحث عن (١٢,٠٠٠) ألف كلمة، وكذلك لا يتجاوز (٧٠) صفحة.
٦- يلتزم الباحث بمراجعة بحثه وسلامته من الأخطاء اللغويَّة والطباعيَّة.
٧- في حال نشر البحث ورقيًّا يمنح الباحث (١٠) مستلَّات من بحثه.
٨- فى حال اعتماد نشر البحث تؤول حقوق نشره كافة للمجلة، ولها إعادة نشره ورقيًّا أو إلكترونيًّا، ويحقُّ لها إدراجه في قواعد البيانات المحليَّة والعالميَّة - بمقابل أو بدون مقابل - وذلك دون حاجة لإذن الباحث.
٩- لا يحقُّ للباحث إعادة نشر بحثه المقبول للنشر في المجلة - في أي وعاءٍ من أوعية النشر - إلَّا بعد إذن كتابي من رئيس هيئة تحرير المجلة.
١٠- نمط التوثيق المعتمد في المجلة هو نمط (شيكاغو) (Chicago).
١١- أن يكون البحث في ملف واحد ويكون مشتملًا على:
- صفحة العنوان مشتملة على بيانات الباحث باللغة العربيَّة والإنجليزيَّة.
- مستخلص البحث باللغة العربيَّة، واللغة الإنجليزيَّة.
- مقدِّمة؛ مع ضرورة تضمنها لبيان الدراسات السابقة، والإضافة العلمية في البحث.
- صلب البحث.
- خاتمة؛ تتضمن النتائج والتوصيات.
- ثبت المصادر والمراجع باللغة العربيَّة.
- رومنة المصادر العربيَّة بالحروف اللاتينيَّة في قائمة مستقلة.
- الملاحق اللازمة (إن وجدت).
- يُرسل الباحث على بريد المجلة المرفقات الآتية:

البحث بصيغة (WORD) و (PDF)، نموذج التعهد، سيرة ذاتيَّة مختصرة، خطاب طلب النشر باسم رئيس التحرير.

(*) يرجع في تفصيل هذه القواعد العامة إلى الموقع الإلكتروني للمجلة: http://journals.iu.edu.sa/ILS/index.html

الآراء الواردة في البحوث المنشورة تعبر عن وجهة نظر الباحثين فقط، ولا تعبر بالضرورة عن رأي المجلة

محتويات الجزء (٣)

م	البحث	الصفحة
-١	الأهليَّة بين الطب النفسي الممارس في المملكة المتحدة والفقه الإسلامي - دراسة مقارنة - أ. د / محمد سليمان النور - د / حميد الدين الحاج - سيدة أديبة حسين	١١
-٢	بناء مسائل الإجماع الأصولي على إجماع الصحابة ﷺ أ. د / سليمان بن محمد النجران	٧٥
-٣	الكنوز المخفيَّة على احتمالات الأدلة اللفظيَّة للعلَّامة السيد عبد الله بن عبد الباري بن محمد الطاهر الأهدل (ت١٢٧٢هـ) - دراسة وتحقيق - د / محمد بن علي الأسمري	١٢٧
-٤	أهليَّة الذكاء الاصطناعي - دراسة مقارنة بين أصول الفقه الإسلامي والقانون - د / هنادي بنت رشيد بن رشيد الصاعدي	٢٠١
-٥	الاعتراض بدعوى نفي الفائدة في المسائل الأصوليَّة تأصيلًا وتطبيقًا على مسائل: المشترك، والمجاز، والإجمال، والبيان د / تركية بنت عيد المالكي	٢٦١
-٦	استجواب الشهود - دراسة فقهية قضائية مقارنة بنظام الإثبات السعودي - د / عبد الله بن عبد الرحمن بن تريحم الصبحي	٣٢٧
-٧	الوفاء بالبطاقة الإلكترونيَّة في النظام السعودي وأثره في مكافحة التهرب الضريبي - دراسة تأصيليَّة مقارنة - د / محمد بن رزق الله محمد السّلمي	٣٦٧
-٨	الحماية المدنيَّة للفرد والمجتمع من ظاهرة التطرف وأخطاره - دراسة تحليليَّة مقارنة - أ. د / علي بابكر إبراهيم بابكر	٤٠٩
-٩	مسؤوليَّة الشريك الموصي في شركة التوصية البسيطة وفق نظام الشركات السعودي لعام (١٤٤٣هـ) د / حمد بن ناصر بن عبدالعزيز التريكي	٤٦٣
-١٠	القيم الإسلاميَّة الواردة في الهجرة إلى الحبشة د / عبد الله بن حسين الجابري	٥١٩

الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة
١٣٨١
1961
الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة
ISLAMIC UNIVERSITY OF MADINAH

الكنوز المخفيَّة على احتمالات الأدلة اللفظيَّة

للعلَّامة السيد عبد الله بن عبد الباري بن محمد الطاهر الأهدل (ت١٢٧٢هـ)

- دراسة وتحقيق –

Hidden treasures on the possibilities of verbal evidence

By:

Abdullah bin Abdul Bari bin Mohammad Al-Taher Al-Ahdal (d. 1272 Ah)

- Study and investigation -

إعداد:

د / محمد بن علي الأسمري

أستاذ مشارك في أصول الفقه بكليَّة الشريعة وأصول الدين بجامعة نجران

Prepared by:

Dr. Mohammed bin Ali Al-Asmari

Associate Professor of Fundamentals of Jurisprudence at the College of Sharia and Fundamentals of Religion at Najran University

Email: mamalasmari@nu.edu.sa

استلام البحث A Research Receiving		اعتماد البحث A Research Approving
2024/03/01		2024/05/09

نشر البحث
A Research publication

جمادى الثاني ١٤٤٦هـ - December 2024

DOI: 10.36046/2323-058-211-023

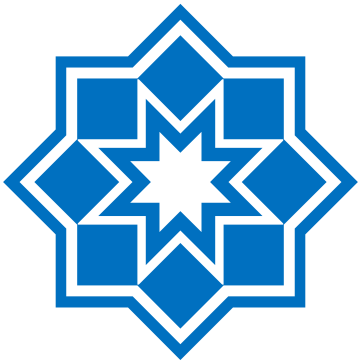

ملخص البحث

انطلاقًا من ضرورة العناية بموروث العلماء في مختلف علوم الشريعة عمومًا وأصول الفقه خصوصًا، وإسهامًا في حفظ هذا الموروث الفريد وإخراجه، جاء هذا التحقيق لهذه الرسالة "الكنوز المخفية على احتمالات الأدلة اللفظية" التي تناولت مسألة مهمة من مسائل أصول الفقه، وهي احتمالات الأدلة اللفظية. وقد تميزت الرسالة بتناولها مجموعة من المسائل الأصولية المهمة، مثل النسخ، والنقل، والتخصيص، والمجاز، ومعارضات العقل، وبيّنت كيفية التعامل مع النصوص الشرعية بضوابط دقيقة تضمن تحقيق مقاصد الشريعة مع الحذر من التأويل غير المعتبر. يهدف التحقيق إلى الإسهام في إخراج هذه الرسالة والعناية بها؛ إذ لم يسبق نشرها أو تحقيقها، وهو امتداد لجهود إخراج التراث الإسلامي، وإثراء المكتبة الإسلامية بالنافع المفيد. ولما كانت النسخة يتيمة، فقد قام منهج التحقيق على العناية بنقل نص المصنف وإثباته، وما كان من ألفاظ النص غير مقروء فقد أضفت له ما يناسب استقامة معنى الجملة أو العبارة متى لزم ذلك، مستفيدًا من استقراء مصادر ومراجع أصول الفقه التي وقفت عليها. أظهرت الرسالة أهمية التوضيح والشرح لمسائل أصول الفقه، وخصوصًا احتمالات الأدلة اللفظية، مع التزام الضوابط الشرعية في فهم النصوص، وأكدت على دور المصطلحات الأصولية في ضبط فهم النصوص ومنع التأويلات التعسفية، مما يرسخ منهج الفهم الصحيح، وأوضحت القيمة العلمية للمخطوط كمرجع دقيق ومهم للباحثين في أصول الفقه. لذلك، من المهم دراسة هذه الرسالة ضمن أبحاث أصول الفقه، واعتبارها مرجعًا للطلاب والباحثين لما تحتويه من فوائد علمية، وتعزيز جهود تحقيق المخطوطات الأصولية وإخراجها للعالم الإسلامي لما لها من أثر كبير في إثراء المكتبة الإسلامية، وتشجيع نشر مثل هذه الشروح المبسطة التي تسهم في تقريب المعاني الدقيقة للمتخصصين وطلاب العلم. أسأل الله تعالى أن يتقبل هذا العمل بقبول حسن، وأن ينفع به، والله أعلم وأعلى.

الكلمات الافتتاحية: (احتمالات، الأدلة اللفظية، الأهدل، الكنوز المخفية).

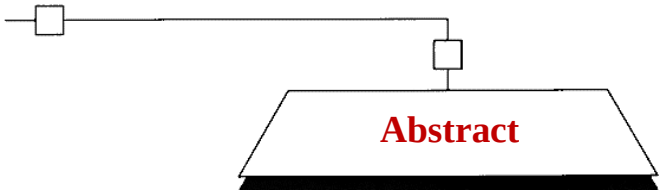

Abstract

Based on the necessity of preserving and caring for the scholarly heritage in various Islamic sciences in general and the principles of Islamic jurisprudence (Usul al-Fiqh) in particular, and contributing to safeguarding and presenting this unique legacy, this study aims to investigate the manuscript titled “The Hidden Treasures on the Probabilities of Verbal Evidence”. This manuscript addresses a significant issue in Usul al-Fiqh: the probabilities of verbal evidence. The work is distinguished by its exploration of several critical principles, such as abrogation (naskh), linguistic transfer (naql), specification (takhsis), metaphorical usage (majaz), and intellectual contradictions, while providing a clear framework for dealing with Shari'ah texts under precise guidelines that ensure the realization of the objectives of Islamic law (Maqasid al-Shari’ah) while avoiding invalid interpretations.

The objective of this investigation is to contribute to the publication and care of this manuscript, as it has neither been previously published nor critically studied. It aligns with ongoing efforts to revive Islamic heritage and enrich Islamic libraries with valuable and beneficial contributions. Since this manuscript exists as a sole copy, the research methodology has focused on carefully transcribing and preserving the original text. Where unclear phrases or illegible terms appeared, appropriate additions were made to maintain the coherence and meaning of sentences, relying on extensive references and sources in Usul al-Fiqh.

This manuscript has demonstrated the importance of clarifying and explaining issues in Usul al-Fiqh, particularly the probabilities of verbal evidence, while adhering to the established principles for interpreting texts. It also emphasized the crucial role of technical terminology in ensuring accurate understanding and preventing arbitrary interpretations, thereby reinforcing a sound methodological approach. Moreover, the manuscript’s scholarly value was evident, serving as an essential reference for researchers in the field of Usul al-Fiqh.

Therefore, it is imperative to study this manuscript within the scope of Usul al-Fiqh research and consider it a significant resource for students and scholars due to its rich academic insights. It is equally vital to support efforts to critically edit and publish similar manuscripts, contributing to the broader Islamic intellectual heritage and enriching libraries with meaningful contributions. Encouraging the dissemination of such accessible explanations will undoubtedly aid specialists and students in comprehending intricate topics.

May Allah accept this work with His grace and make it beneficial. And Allah knows best.

Keywords: (probabilities, verbal evidence, ahdal, hidden treasures).

المقدِّمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه أجمعين.

أما بعد:

فإن من أشرف العلوم ما ازدوج فيه العقل والسمع، واصطحب فيه الرأي والشرع، وعلم أصول الفقه من هذا القبيل؛ فإنه يأخذ من صفو الشرع والعقل سواء السبيل، فلا هو تصرف بمحض العقول، بحيث لا يتلقاه الشرع بالقبول، ولا هو مبنى على محض التقليد الذي لا يشهد له العقل بالتأييد والتسديد(١).

وقد اهتم العلماء بالتصنيف فيه، إما كلاً بتناول جميع أبوابه أو أغلبها، أو جزءاً بفرد بعض المسائل التي تحتاج إلى بحث وبيان، ومنه هذا المخطوط الذي يبحث احتمالات الأدلة اللفظية(٢) للعلامة فخر الدين عبد الله عبدالباري الأهدل

---

(١) ينظر: الغزالي، محمد بن محمد، "المستصفى". تحقيق: حمزة حافظ. (د. ط، د. م: د. ن، د. ت)، ٣: ٤.

(٢) بحث مدعوم في المرحلة البحثية الثانية عشر من عمادة البحث العلمي بجامعة نجران - مشكورة- ورمزه: (NU/RG/SEHRC/١٢/١٧).

(١٢٧٢هـ).

وقد أكرمني الكريم ﷻ على أن أقف على هذا المخطوط وأقوم بتحقيقه، راجيًا من الله العون والسداد.

أهمية الموضوع وأسباب اختياره:

تظهر أهمية تحقيق هذا المخطوط في عدة أمور:

-أهمية مباحث دلالات الألفاظ في الكتاب والسنة باعتبارها من أسس البحث الأصولي والاجتهاد الفقهي.

-مكانة صاحب الرسالة في عصره، ورسوخ قلمه في التأليف في جميع الفنون، وتفرغه للتعليم والإقراء.

-الرغبة في المساهمة في إخراج تراثنا الإسلامي العريق.

خطة البحث:

يتكون هذا البحث من: مقدمة، وفصلين.

المقدمة: تشتمل على: أهمية الموضوع وأسباب اختياره للتحقيق، وخطة البحث ومنهج التحقيق.

الفصل الأول: الدراسة؛ وتشتمل على مبحثين:

المبحث الأول: ترجمة موجزة للعلامة عبد الله عبدالباري الأهدل.

المبحث الثاني: دراسة عن الرسالة المراد تحقيقها.

المطلب الأول: عنوان الكتاب ونسبته للمؤلف.

المطلب الثاني: مصادر الرسالة.

المطلب الثالث: قيمته العلمية.

المطلب الرابع: منهج المؤلف.

المطلب الخامس: وصف نسخة المخطوط ونماذج منها.

الفصل الثاني: تحقيق الرسالة.

منهج التحقيق:

-نسخ النص المراد تحقيقه، حسب القواعد الإملائية.

-التنبيه إلى السقط أو التكرار وما يحتمل الخطأ في الهامش.

-عزو الآيات القرآنية إلى سورها مع بيان رقمها وكتابتها بالرسم العثماني.

-تخريج الأحاديث النبوية من مصادر السنة المعتمدة، وبيان درجة ما كان منها خارج الصحيحين من كلام أهل الشأن.

-التعليق العلمي حسب ما يقتضيه المقام.

-توثيق النقول والأقوال من مصادرها المعتمدة، فإن لم يتيسر فمن المصادر التي نقلت عنهم.

-الاجتهاد في نقل الحواشي الواردة في المخطوط إلى هامش البحث، وإثبات ما ورد بين سطور المخطوط.

-بيان معنى الكلمات الغريبة والتعريف بالمصطلحات العلمية تعريفًا موجزًا.

الترجمة للأعلام الوارد ذكرهم في الشرح ترجمة موجزة، باستثناء الأنبياء وزوجاتهم والخلفاء الأربعة.

-الالتزام بعلامات الترقيم وضبط ما يحتاج إلى ضبط.

الدراسات السابقة:

من خلال البحث في القنوات البحثية لم أقف على أي دراسة سابقة على هذا المخطوط.

الفصل الأول: الدراسة

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: ترجمته(١)

اسمه: عبدالله بن عبدالباري بن محمد الطاهر ابن محمد بن عمر الأهدل(٢) المراوعي(٣).

---

(١) ينظر ترجمته في: الضمدي، الحسن بن أحمد، "عقود الدرر". تحقيق: عبدالحميد ال أعوج سبر، (ط١، صنعاء: دار الجيل الجديد، ١٤٣٤هـ-٢٠١٣م)، ص: ٤٣٥، الوشلي، إسماعيل بن محمد، "نشر الثناء الحسن". تحقيق: إبراهيم المقحمي، (ط٢، صنعاء: مكتبة الرشاد، ١٤٢٩هـ-٢٠٠٨م)، ١: ٣٦٣، الغزي، محمد بن عبدالجليل، "عطية الله المجيد". تحقيق: أحمد الغزي، (ط١، د. م: متجر نون، ١٤٤٥هـ-٢٠٢٣م)، ص: ٨١٦، الأكوع، إسماعيل بن علي "هجر العلم ومعاقله في اليمن". (ط١، بيروت: دار الفكر المعاصر، ١٤١٦هـ-١٩٩٥م)، ص: ٢٠١٤.

(٢) نسبة إلى السيد علي بن السيد عمر، فهو أول من لقب بالأهدل، وسبب اللقب وأصله اهتداء الكثيرين على يديه فقالوا عنه كوصف له: "على الآله دل" ثم بكثرة الاستعمال وتأثير استسهل اللفظ المتداول لصعوبة النطق بتركيب الاسم واللقب اللذين يصبحان "على على الآله دل" نحت اللقب اختصارا إلى كلمة (آ هـ د ل) وأصبح اللقب كلمة واحدة استعمالًا ينسب إليها.

ينظر: الأهدلي، محمد بن أديب، "القول الأعدل في تراجم بني الأهدل". (ط١، حمص: مطبعة الشرق، ١٣٥٩هـ)، ص: ٦.

(٣) ينظر: الضمدي، "عقود الدرر"، ص: ٤٣٥، الوشلي، "نشر الثناء الحسن"، ١: ٣٦٣، الغزي، محمد بن عبدالجليل، "عطية الله المجيد"، ص: ٨١٦، الأكوع، "هجر العلم ومعاقله في اليمن"، ص: ٢٠١٥.

مولده: ولد العلامة عبدالله الأهدل رَحِمَهُ ٱللَّهُ بعد سنة ثمان ومئتين وألف من الهجرة(١)، وهناك من ذكر أن مولده سنة ألف ومئتين وخمس وخمسين(٢)، وهذا فيه نظر وقد يكون بعيداً عن الصحة، وقد كانت ولادته في قرية المراوعة(٣).

نشأته وحياته: كانت نشأته رَحِمَهُ ٱللَّهُ في قرية المراوعة، في أسرة علم، فوالده عبدالباري بن محمد الأهدل، وهو آخر أولاده وكان ذا ذكاء مفرط يتوقد كالشمس، تتلمذ على علماء قريته وبلده، وكان مجداً في طلب العلم مع كمال الرغبة حتى بلغ منزلة عالية في العلم، وتبحر في جميع الفنون، وقد شهد له بالسبق علماء عصره وصار المرجع في الفنون.

مؤلفاته: لقد ترك السيد عبدالله الأهدل رَحِمَهُ ٱللَّهُ إرثًا من المصنفات وهي على النحو التالي:

١-مخطوط فيض الغمام المشمول وشرح روض الخزام المطلول في علمي المعقول والمنقول(٤).

٢-مخطوط إتحاف ذوي البصائر المستمعة.

٣-مخطوط إتحاف الفكرة بحكم أهل الفترة.

٤-إيقاظ الحواس في بعض أسرار سورة الناس، وهو مطبوع.

---

(١) ينظر: الأكوع، "هجر العلم ومعاقله في اليمن"، ص: ٢٠١٤.

(٢) ينظر: الغزي، "عطية الله المجيد"، ص: ٨١٦.

(٣) هي قرية من قرى تهامة ولها أعمال، وتقع شرقي الحديدة على بعد ثلاث ساعات.
ينظر: الحجري، محمد بن أحمد، "مجموع بلدان ايمن وقبائلها". تحقيق: إسماعيل الأكوع، (ط٢، صنعاء: دار الحكمة اليمنية، ١٤١٦هـ-١٩٩٦م) ص: ٧٠٤.

(٤) ينظر: الوشلي، "نشر الثناء الحسن"، ١: ٣٦٣.

٥-مخطوط بلغة المجتاز على الأسئلة الورادة من حراز(١).

٦-مخطوط تمرين الطلاب لمعرفة مختصر قواعد الإعراب.

٧-السيف البتار لمن يوالي الكفار ويتخذهم من دون الله والمومنين أنصار.

٨-العقود الزبرجدية في نظم الخصائص المحمدية.

٩-القولة الممكنة في فضيلة الأمكنة.

١٠-النجم الثاقب في وجه المبتدع الكاذب.

١١-نقطة الخال في بيان أقسام الحال(٢).

١٢-جلاء الفكر في مشروعية الجهر بالذكر.

١٣-أقصى الغايات لشرح أبيات الاحتمالات وهو ما نحن بصدد تحقيقه.

١٤-وشرح على أنباء الإنباه(٣).

مكانته العلمية: قال الضمدي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "عرفته وهو في سن الحداثة أيام إقامتي في بيت الفقيه للطلب على يد شيخنا القاضي عبدالرحمن البهلكي وهو يتوقد ذكاء ولم يزل يجد في الطلب مع كمال الرغبة حتى بلغ المعارف منتهاها من العلوم العقلية والنقلية أقصاها وهو متبحر في الفنون وقد شهد له بالسبق علماء عصره، وصار المرجع في العلوم على اختلاف أنواعها، المدرس فيها الباحث عن باديها وخافيها"(٤).

وقال أيضًا: "له مؤلفات في الأصول والعقائد والفقه وقد أطلعني على بعضها

(١) ينظر: الأكوع، "هجر العلم ومعاقله في اليمن"، ص: ٢٠١٤.

(٢) ينظر: الأكوع، "هجر العلم ومعاقله في اليمن"، ص: ٢٠١٥.

(٣) ينظر: الغزي، "عطية الله المجيد"، ص: ٨١٦.

(٤) ينظر: الضمدي، "عقود الدرر"، ص: ٤٣٥.

وتأملتها فإذا هي غرة في التأليف بحسن تعبير وإيضاح لمشكل"(١).

وقال العلامة الوشلي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "العلامة البارع المتفنن في جميع العلوم ولي الله تعالى بلا نزاع ولا دفاع عبدالله بن عبدالباري الأهدل، كان إمامًا في علمي المعقول والمنقول، وبحرا زاخرا في علمي الفروع والأصول لا سيما الحديث، وله اليد الطولى في علم أصول الفقه"(٢).

وقال أيضًا: "كان والده يقول: في ظهري مفتي سهام، وذلك قبل ظهوره، وهو آخر أولاده ظهورًا، وكان ذا ذكاء مفرط يتوقد كالشمس"(٣).

وقد ذكر عنه القاضي إسماعيل الأكوع أنه: "عالم محقق في التفسير والنحو والفقه"(٤).

شيوخه: لقد تعدد شيوخه الذين استفاد منهم، وسأذكر بعضهم وهم على النحو التالي:

١-السيد العلامة علي بن عبدالله بن مقبول الأهدل (ت: ١٢٥٠هـ)(٥).

٢-السيد الحسن بن عبدالباري الأهدل (ت: ١٢٩٣هـ)(٦).

تلاميذه: انتظم الشيخ الأهدل رَحِمَهُ ٱللَّهُ في تدريس طلاب العلم والمدارسة، إلا أن المصادر التي وقفت عليها لم أجد إلا ذكر واحد من طلابه وهو ابن أخيه:

---

(١) ينظر: الضمدي، "عقود الدرر"، ص: ٤٣٦.

(٢) ينظر: الوشلي، "نشر الثناء الحسن"، ١: ٣٦٣.

(٣) ينظر: المصدر السابق.

(٤) ينظر: الأكوع، "هجر العلم ومعاقله في اليمن"، ص: ٢٠١٤.

(٥) ينظر: الأهدل، عبدالله بن عبدالباري، "إيقاظ الحواس في بعض أسرار سورة الناس". (ط١، مكة: مكتبة ومطبعة النهضة الحديثة، ١٤٠٣هـ)، ص: ٦.

(٦) ينظر: المصدر السابق.

٣-السيد محمد بن أحمد بن عبدالباري الأهدل (ت: ١٢٩٨هـ)(١).

وفاته: لقد ذكرت المصادر أن وفاته كانت سنة: (١٢٧٢هـ)(٢) ، وهناك من أشار إلى أن وفاته سنة: (١٢٧١هـ)(٣)، بعد أن أصابه مرض مزمن أفسده مدة، ودفن بقريته المرواعة (٤).

المبحث الثاني: دراسة عن الرسالة المحققة

وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: عنوان الرسالة، ونسبتها للمؤلف

من خلال النظر في طرة المخطوط نجد أن عنوانه الكنوز المخفية على احتمالات الأدلة اللفظية جمع مولانا وعمدتنا السيد العالم العلامة خاتم المحققين عبدالله بن عبدالباري، وقد نسب الغزي هذه الرسالة للمصنف(٥).

المطلب الثاني: مصادر الرسالة

من أهم المصادر التي اعتنى المصنف بالأخذ منها:

-التقريب والإرشاد، للباقلاني.

-المعتمد، للبصري.

---

(١) ينظر: الوشلي، "نشر الثناء الحسن"، ١: ٣٣٨ - ٣٦٥، الصنعاني، محمد بن محمد زبارة، "نيل الوطر". (د. ط، صنعاء: مركز الدراسات والأبحاث اليمنية، د. ت)، ٢: ٢٢٤.

(٢) ينظر: الضمدي، "عقود الدرر"، ص: ٤٣٦.

(٣) ينظر: الأكوع، "هجر العلم ومعاقله في اليمن"، ص: ٢٠١٤.

(٤) ينظر: الضمدي، "عقود الدرر"، ص: ٤٣٦، الأكوع، "هجر العلم ومعاقله في اليمن"، ص: ٢٠١٤.

(٥) ينظر: الغزي، "عطية الله المجيد"، ص: ٨١٦.

-الإحكام في أصول الأحكام، للآمدي.
-مختصر منتهى السؤل، لابن الحاجب.
-جمع الجوامع في أصول الفقه، للسبكي.
-البدر الطالع حل جمع الجوامع، للمحلي.
-شرح الكافية الشافية، لابن مالك.
-شرح قطر الندى وبل الصدى، لابن هشام.
-الدرر اللوامع بتحرير جمع الجوامع، لابن أبي شريف.
-شرح العضد على مختصر المنتهى الأصولي، للإيجي.

المطلب الثالث: قيمته العلمية

تبرز قيمة هذا الكتاب من خلال النقاط الآتية:
-منزلة المؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ العلمية حيث إنه تميز في جميع العلوم النقلية والعقلية.
-اعتماده على أهم مصادر الكتب الأصولية والنحوية.
-كون موضوع المخطوط متعلق بمسألة أصولية تعتبر من أهم المسائل ومتعلقة باب دلالات الألفاظ.

المطلب الرابع: منهج المؤلف

هذه الرسالة عبارة عن شرح لأبيات ثلاثة للعلامة سليمان الأهدل فقد أوضح المصنف السبب من التأليف ومنهجه ابتداء في مقدمته فقال: "محتملات الدليل اللفظي، ولقد أجادَ فيما صنع؛ لكنها فيها بعض وعارة على الطالبين، فسألني بعضهم أن أضع عليها ألفاظاً تكون محللة لمعقدها، فأجبته إلى ذلك مع قصور باعي، وقلة معرفتي بهذا الفن الخطير" ومن هنا أستطيع أن اذكر أن منهج المصنف في النقاط التالية:

-سلك في الشرح مسلك الاختصار والتعليق، فلم يُطِل فيه ولم يُسْهِب.
-اعتمد المصنف في شرحه على بعض الكتب الأصولية التي ألفت قبله كالإحكام للآمدي، ومختصر منتهى السؤل لابن الحاجب، والبدر الطالع للمحلي،

وشرح العضد على المختصر المنتهى الأصولي.

-اعتمد المصنف في شرحه على بعض الكتب النحوية المهمة كشرح الكافية الشافية لابن مالك، وشرح قطر الندى وبل الصدى، لابن هشام.

-التزم المصنف بتعريف المصطلحات ذات العلاقة من جهتي الجانب الأصولي والجانب النحوي.

-اعتنى المصنف في شرحه بالتمثيل للاحتمالات الواردة في الأبيات.

-دمج الباحث ذكر القسم السابع من الاحتمالات مع القسم السادس ولم يشر له؛ ليذكر بعده القسم الثامن.

المطلب الخامس: وصف النسخة المخطوطة مع نماذج منها

تعتبر هذه النسخة الوحيدة التي وقفت عليها، وهي تعتبر من الإشكالات لهذا المخطوط وهو التحقيق على نسخة وحيدة، وهذه النسخة موجودة في مكتبة بلدية الإسكندرية، رقم الاستدعاء: (٤٩٢,٧)، والمخطوط عبارة عن مجموعة رسائل: منها هذا المخطوط والذي جاء في عدد لوحات المخطوط: (٥) لوحات، عدد الأسطر في اللوح الواحد: ٢٤ سطر.

وبعد الانتهاء من التحقيق وجدت في حاشية بعض كتب التراجم وجود نسخ من الرسالة عند بعض المؤرخين، إلا أنه تعذر الوصول إليها وبالله التوفيق.

نماذج من المخطوطة

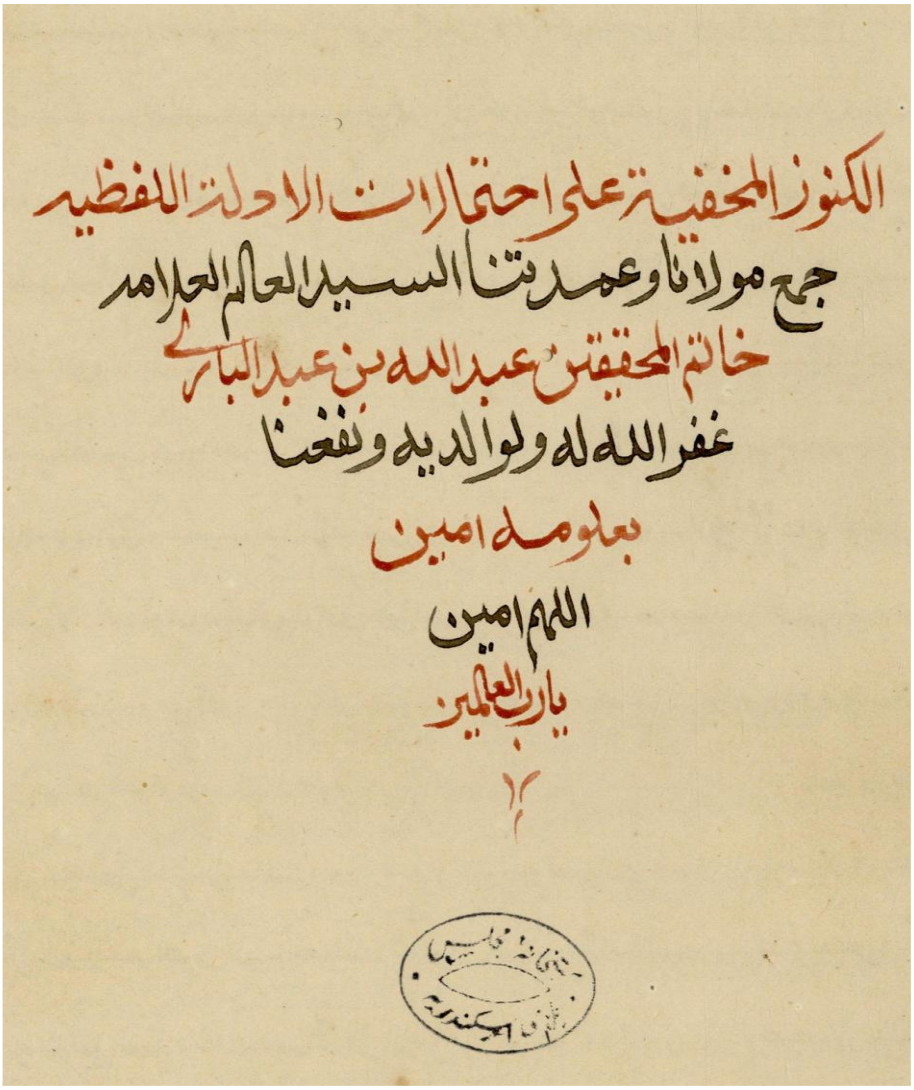
الكنوز المخفية على احتمالات الادلة اللفظيه
جمع مولانا وعمدتنا السيد العالم العلامه
خاتم المحققين عبد الله بن عبد الباري
غفر الله له ولوالديه ونفعنا
بعلومه امين
اللهم امين
يارب العلمين

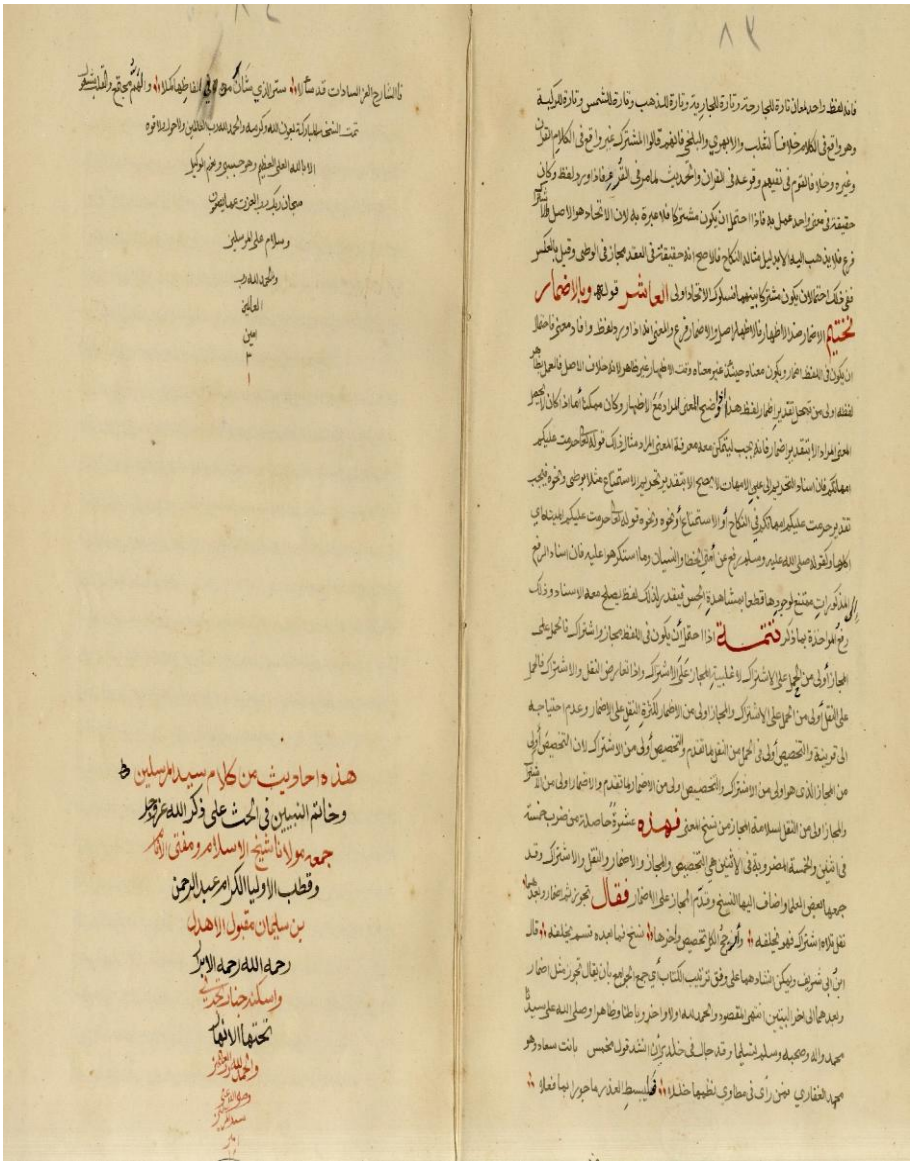

هذه احاديث من كلام سيد المرسلين ﷺ
وخاتم النبيين في الحث على ذكر الله عز وجل
جمعه مولانا الشيخ الإمام المرشد ومفتي الأنام
وقطب الأولياء الكرام عبد الرحمن
بن سليمان مقبول الأهدل
رحمه الله رحمة الأبرار
وأسكنه جنات تجري
تحتها الأنهار
والحمد لله العزيز
وصلى الله
سيدنا محمد

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على النبي محمد وآله وصحبه أجمعين.

وبعد:فهذا شرح لطيف على أبيات ثلاثة(١) قيد بها السيد الأوحد: سليمان بن يحيى بن عمر مقبول الأهدل(٢) محتملات الدليل اللفظي، ولقد أجادَ فيما صنع؛ [لكنها](٣) فيها بعض وعارة(٤) على الطالبين، فسألني بعضهم أن أضع عليها ألفاظاً

---

(١) الأبيات هي:

إنِ احتمالات لفظي الدليل تزل ... رُم القطع فيما اختاره قوم

نسخ ونقل وتخصيص مجازهم ... معارض العقل تأخير وتقديم

نقل النحاة ونحو ثم صرفهتم ... والاشتراك وبالاضمار تختيم

(٢) الأهدل أبو المحاسن: سليمان بن يحيى بن عمر مقبول الأهدل، الحسيني الطالبي، أخذ عن علماء بلده، منهم والده يحيى بن عمر محدث الديار اليمنية، ومحمد بن علاء الدين المزجاجي، وبرع في العلوم العقلية والنقلية، ثم اشتغل بالتدريس والتأليف من مؤلفاته: (مجموع في الأسانيد)، و(وشي حبر السمر)، في شئ من أحوال السفر ومجموع في الأسانيد وغير ذلك، توفي سنة ١١٩٧هـ.

ينظر: الشوكاني، محمد بن علي، "البدر الطالع". (د. ط، بيروت: دار المعرفة، د. ت)، ١: ٢٦٧، الأهدلي، "القول الأعدل في تراجم بني الأهدل"، ص: ١٢٣، الزركلي، خير الدين بن محمود، "الأعلام". (ط١٥، بيروت: دار العلم للملايين، ٢٠٠٢م)، ٣: ١٣٨.

(٣) هكذا في المخطوط والصحيح: (لكن).

(٤) وعارة: المكان الحزن ذو الوعورة ضد السهل، يقال: وعر الطريق على سالكها إذا صعب عليه، ويقال: مطلب وعر، إذا كان معسورا.

ينظر: الأزهري، محمد بن أحمد "تهذيب اللغة". تحقيق: محمد مرعب (ط١، بيروت: دار =

تكون محللة لمعقدها، فأجبته إلى ذلك مع قصور باعي، وقلة معرفتي بهذا الفن الخطير؛ رجاء أن ينفعني الله بذلك في حياتي، وبعد مماتي.

قال: (إنِ احتمالات) هي جمع احتمال افتعال مصدر احتمل مبنياً للمفعول يحتمل احتمالاً بمعنى مفتعل، والمعنى ما احتمله الدليل اللفظي مما هو خلاف الظاهر الراجح، أكد رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى الجملة بـ (إنْ) لاستحسان التأكيد في هذا المقام، بل ووجوبه؛ لأنه حكم بتزييف المحتملات وإزالتها، وعدم تحكيمها، وبعض المخاطبين يرى تحكيمها جازماً به، وبعضهم متردد فيه، فحسن تأكيد الكلام للمترددين؛ [ليهدوا](١) إلى الحق، وليزول من صدورهم الشك والتردد، ووجب للمصمِمين؛ لينزجروا عما هم عليه، ويسلكون طريق إزالة المحتملات.

(لفظي الدليل): بإضافة احتمالات إلى اللفظي، واللفظي بفتح اللام المشددة، وسكون الفاء، وكسر الظاء المشالة، وتشديد ياء النسبة نسبةً إلى اللفظ، وهو الصوت الخارج من الفم بحروف هجائية مقطعة(٢) مصدر بمعنى مفعول، أي: ملفوظ(٣)،

=

إحياء التراث العربي، ٢٠٠١م)، ٣: ١١١، الجوهري، إسماعيل بن حماد "الصحاح". تحقيق: أحمد عطار، (ط٤، بيروت: دار العلم للملايين، ١٤٠٧هـ) ٢: ٨٤٦، ابن منظور، محمد بن مكرم، "لسان العرب". (ط٣، بيروت: دار صادر، ١٤١٤هـ)، ٤: ٦١٤.

(١) هكذا في المخطوط والصحيح: (ليهتدوا).

(٢) ينظر: البعلي، أحمد بن عبدالله "الذخر الحرير"، تحقيق: وائل الشنشوري (ط١، القاهرة: المكتبة العمرية، ٢٠٢٠م)، ص: ٨٦.

(٣) لأن الصوت بخروجه من الفم صار كالجوهر الملفوظ الملقى، فهو ملفوظ حقيقة، أو مجازًا، فاللفظ الاصطلاحي نوع للصوت؛ لأنه صوت مخصوص.
ينظر: البعلي، "الذخر الحرير"، ص: ٨٦.

وخرج به الدليل العقلي(١).

واللفظي: مضاف إلى الدليل من باب إضافة الصفة إلى الموصوف؛ لأن اللفظي صفة للدليل، والتقدير: إن احتمالات الدليل اللفظي، كقولهم: "جَرُدُ قطيفةٍ"(٢)، و "محمرّ [شقيق"](٣)، و "أخلاقُ ثيابٍ"، وهذه الإضافة جوزها الكوفيون(٤)؛ لأن الإضافة في ذلك أفادت تخفيفاً؛ لتخفيف المضاف بحذف التنوين، كما في جرد قطيفة، وإخلاق ثياب، فإن أصله قطيفة جرد، وثياب إخلاق، ومنعها

---

(١) الدليل العقلي: وهو ما دل على المطلوب بنفسه من غير احتياج إلى وضع، كدلالة الحدوث على المحدث.

ينظر: الزركشي، محمد بن عبدالله، "البحر المحيط". (ط١، د. م: دار الكتبي، ١٤١٤هـ-١٩٩٤م)، ١: ٥٤.

(٢) أي: شيء جرد من جنس القطفية. أو: قطيفة جرداء، أي: ذهب خملها، أي: وبرها من طول البلى أو صنعت كذلك من أصلها ينظر: الأزهري، خالد بن عبدالله، "شرح التصريح". (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م)، ١: ٦٩٠، والدسوقي، محمد بن عرفة، "حاشية الدسوقي على مختصر المعاني لسعد الدين التفتازاني". تحقيق: عبدالحميد هنداوي، (د. ط، بيروت: المكتبة العصرية، د. ت)، ٣: ٦٩.

(٣) هكذا في المخطوط والصحيح الشقيق المحمر: وهو ورد أحمر شديد الحمرة، ويقال له شقائق النعمان.

ينظر: الدسوقي، "حاشية الدسوقي على مختصر المعاني". ٣: ٦٩، وابن منظور، "لسان العرب" ١٢: ٥٨٨.

(٤) ينظر: المرادي، حسن بن قاسم، "توضيح المقاصد"، شرح وتحقيق: عبدالرحمن سليمان (ط١، د. م: دار الفكر العربي، ١٤٢٨هـ)، ٢: ٧٩٧، الأزهري، خالد بن عبدالله، "شرح التصريح"، ١: ٦٩١.

البصريون(١).

وقالوا: إن الصفة والموصوف واقعان على شيء يعينه، فإذا أضيفَ أحدهما إلى الآخر كان ذلك من باب إضافة الشيء إلى نفسه، واللازم ممنوع، فالملزوم مثله(٢).

قالوا: وما ورد مما يوهم ذلك، فهو متأول بأنه حذف الموصوف، وهو "قطيفة"، وأقيم الوصف مقامه، فصار كأنه اسم غير صفة، فلما قصدوا تخصيص الصفة أضافوها إلى جنسها قصد التبيين(٣).

والدليل فعيل، بمعنى فاعل، أي: بمعنى دال، وهو في اللغة المرشد، فكل من أرشدك بشيء فهو دليل، فالنبي دليل على طريق الرشاد، بل هو الدليل الأعظم، وإنما تُشعب الأدلة منه، ويقال في اللغة: للناصب والذاكر، وما به الإرشاد(٤).

وفي اصطلاح الأصوليين: ما يمكن التوصل بصحيح النظر فيه إلى مطلوب

---

(١) ينظر: المرادي، "توضيح المقاصد"، ٢: ٧٩٧، الأُشْمُوني، علي بن محمد، "شرح الأشموني على الألفية". (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٩هـ-١٩٩٨م)، ٢: ١٤١.

(٢) وتوضيحه أن الغرض من الإضافة التعريف أو التخصيص، والشيء لا يتعرف بنفسه، ولا يتخصص بها.

ينظر: الأزهري، "شرح التصريح"، ١: ٦٩١.

(٣) ينظر: الموصلي، يعيش بن علي، "شرح المفصل". تحقيق: إميل يعقوب، (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٢هـ -٢٠٠١م)، ٢: ١٦٨، المرادي، "توضيح المقاصد"، ٢: ٧٩٧.

(٤) هكذا عند الآمدي وللاستزادة ينظر: الآمدي، علي بن أبي علي، "الإحكام". علق عليه: عبدالرزاق عفيفي، (د. ط، د. م: المكتب الإسلامي، د. ت)، ١: ٩، الأزهري، "تهذيب اللغة"، ١٤: ٤٧، الجوهري، "الصحاح"، ٤: ١٦٩٨، ابن منظور، "لسان العرب"، ١١: ٢٤٨.

خبري(١).

وفي اصطلاح المناطقة: قولان فصاعداً، يلزم عنه قول آخر(٢)، مثاله: العالم متغير، وكل متغير حادث، فيلزم من هذين القولين المسميين في عرف المناطقة بالمقدمتين قول آخر، وهو العالَم محدث، ويسمى لديهم بالمطلوب وبالنتيجة(٣).

(تُزل) أي: إن احتمالات الدليل اللفظي الآتي تعدادها تُزال، ولا يعمل بها؛ إذ لو حكمت للزوم دخولها [٧٧/أ] في جميع أصول الأحكام وفروعها، فليزم من ذلك ترك العمل بمقتضاها، واللازم باطل، فالملزوم كذلك.

(رُم القطع فيما اختاره قوم) رم: بضم الراء المهملة، وكسر الميم؛ لأجل التقاء الساكنين؛ لأن أصله: رم بسكون الميم؛ لكونه فعل أمر من الروم، وهو: الطلب(٤)، فالتقى الساكنان الميم والألف في القطع، فحرك الساكن الأول وجوباً، وهو الميم،

---

(١) ينظر: الآمدي، "الإحكام"، ١: ٩، القرافي، أحمد بن إدريس، "نفائس الأصول". تحقيق: عادل عبدالموجود وآخر، (ط١، مكة المكرمة: مكتبة نزار الباز، ١٤١٦هـ): ١: ١٩٦، ابن الساعاتي، أحمد بن علي، "نهاية الوصول". تحقيق: سعد السلمي، (د. ط، مكة المكرمة: رسالة دكتوراة بجامعة أم القرى، ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م)، الطوفي، سليمان بن عبدالقوي، "شرح مختصر الروضة". تحقيق: عبدالله التركي. (ط٤، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٢٤هـ)، ٢: ٦٧١، أمير بادشاه، محمد أمين بن محمود البخاري، "تيسير التحرير". (د. ط، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م)، ١: ١٠.

(٢) ينظر: ابن الحاجب، عثمان بن عمر، "مختصر منتهى السؤل". تحقيق: نذير حمادو، (ط١، بيروت: دار ابن حزم، ١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م)، ١: ٢٠٤.

(٣) ينظر: الغزالي، محمد بن محمد، "معيار العلم". تحقيق: سليمان الدنيا، (د. ط، القاهرة: دار المعارف، ١٩٦١م)، ص: ١٣١.

(٤) ينظر: الأزهري، "تهذيب اللغة"، ١٥: ٢٠٢، الجوهري، "الصحاح"، ٥: ١٩٣٨.

والقطع بفتح القاف، وسكون الطاء آخره عين مهملة: الجزم بالشيء من غير شك فيه ولا خلاف(١)، ويكون ذلك عن دليل قطعي عقلي أو نقلي، من قطعتُ الشيء قطعتين بمعنى فصلته فصلتين بحيث إنه لا يبقى مع ذلك تعلق لأحدهما بالآخر فيما اختاره وارتضاه واصطفاه.

وما: اسم موصول في محل جر بـ (في) بدليل الضمير العائد إليه في (اختاره)، و(قوم) فاعل [لـ](٢) اختار، كأبي بكر الباقلاني(٣) -رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى- في بعضها(٤).

---

(١) ينظر: الأزهري، "تهذيب اللغة"، ١٠: ٣٣١، الجوهري، "الصحاح"، ٥: ١٨٨٧، ابن منظور، "لسان العرب"، ١٢: ٩٧.

(٢) كتب في المخطوط "بـ"، ولعل الصواب ما أثبته.

(٣) الباقلاني أبو بكر: القاضي محمد بن الطيب بن محمد المالكي، وقيل: الشافعي، كان فقيهاً بارعاً ومحدثاً حجة، من رؤوس المتكلمين الأشاعرة، له ردود مشهورة على المعتزلة، له من المؤلفات: (التقريب والإرشاد) في أصول الفقه، و(الانتصار للقرآن)، و(إعجاز القرآن)، و(كشف الأسرار في الرد على الباطنية)، وغيرها، توفي سنة: (٤٠٣هـ).
ينظر: البغدادي، أحمد بن علي، "تاريخ بغداد". تحقيق: بشار عواد، (ط١، بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٤٢٢هـ-٢٠٠٢م)، ٣: ٣٦٤، الذهبي، محمد بن أحمد، "سير أعلام النبلاء". (ط١٠، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤١٤هـ)، ١٧: ١٩٠، اليعمري، إبراهيم بن علي، "الديباج المذهب". تحقيق: محمد الأحمدي، (د. ط، القاهرة: دار التراث للطبع والنشر، د. ت)، ٢: ٢٢٨.

(٤) ينظر: الباقلاني، محمد بن الطيب، "التقريب والإرشاد". تحقيق: عبدالحميد أبوزنيد، (ط٢، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤١٨هـ-١٩٩٨م)، ١: ٢٠٢، الجويني، عبدالملك بن عبدالله، "التلخيص". تحقيق: عبدالله النبالي وآخر، (ط١، بيروت: دار البشائر الإسلامية، ١٤١٧هـ-١٩٩٦م)، ٢: ٢٠٥.

و(القوم) اسم جمع لا واحد له من لفظه كالأهل، والرهط(١)، والخيل، ولا يكون إلَّا للذكور في الغالب(٢)، قال لبيد(٣):

وما أدري، وسوفَ إخالُ أدري أقَوْمٌ آلُ حِصْنٍ أمْ نِساءُ

فإن يكنِ النساءَ، مخبآتٍ فَحُقّ لكُلّ مُحْصَنَةٍ هِداءُ(٤)

فغاير بين القوم والنساء بعطف النساء على القوم، ثم شرع السيد الأجل بعد الاحتمالات التي هي مخلة بالفهم، كما قاله الجلال المحلي(٥) رَحِمَهُ ٱللَّهُ: فعددها

---

(١) الرهط: ما دون العَشرة من الرجال، لا تكون فيهم امرأة. ينظر: الجوهري، "الصحاح"، ٣: ١١٢٨.

(٢) ينظر: الجوهري، "الصحاح"، ٥: ١٨٨٧، ابن منظور، "لسان العرب"، ١٢: ٥٠٥.

(٣) العامري: لبيد بن ربيعة بن مالك بن جعفر بن كلاب العامري، كان يكنى أبا عقيل، من أهل عالية نجد، وكان من شعراء الجاهلية وفرسانهم، أدرك الإسلام فأسلم وحسن إسلامه، ولم يقل في الإسلام إلا بيتًا واحدًا، قدم الكوفة فأقام فيها إلى أن مات، توفي في أول خلافة معاوية ﷺ ودفن في صحراء بني جعفر بن كلاب سنة: (٤١هـ).
ينظر: بن قتيبة، عبدالله بن مسلم، "الشعر والشعراء". (د. ط، القاهرة: دار الحديث، ١٤٢٣هـ)، ١: ٢٦٦، الزَّوْزَني، حسين بن أحمد، "شرح المعلقات السبع". (ط١، د. م: دار احياء التراث العربي، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م)، ص: ١٥٣، الزركلي، "الأعلام"، ٥: ٢٤٠.

(٤) قد وهم الشارح في نسبته إلى لبيد، والصواب أنه لزهير ابن أبي سلمى. ينظر: القيرواني، الحسن بن رشيق "العمدة في محاسن الشعر وآدابه". تحقيق: محمد محيي الدين عبدالحميد (ط٥، مصر: دار الجيل، ١٤٠١هـ-١٩٨١م)، ٢: ٦٦، بن قتيبة، عبدالله بن مسلم، "المعاني الكبير في أبيات المعاني". تحقيق: سالم الكرنكوي وآخر، (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٥هـ-١٩٨٤م)، ١: ٥٩٣

(٥) المحلي أبو عبدالله: محمد بن أحمد بن محمد العباسي الأنصاري المصري الشافعي، والملقب بـ =

عشرة(١):

(الأول) ما ذكره بقوله: (نسخ) بفتح النون وسكون السين المهملة بعدها خاء معجمة مصدر نسخ ينسخ نسخاً، وهو لغة الإزالة يقال: نسخت الشمس الظل، أي: أزالته، ونسخت الريح آثار الأقدام، أي: أزالتها، والنقل يقال: نسخت الكتاب، أي: نقلت ما فيه إلى آخر، ونسخت النخل، أي: نقلتها من موضع إلى آخر، ومنه المناسخات في المواريث؛ لانتقال المال من وارث إلى وارث(٢).

واصطلاحاً: رفع الحكم بدليل شرعي متأخر(٣)، وهو مجمع على جوازه(٤)

=

"جلال الدين"، فقيه أصولي مفسر، له: (شرح الورقات)، و(البدر الطالع في حل جمع الجوامع) في أصول الفقه، و(شرح على المنهاج) في الفقه، توفي سنة: (٨٦٤هـ).

ينظر: السخاوي، محمد بن عبدالرحمن، "الضوء اللامع". (د. ط، بيروت: منشورات دار مكتبة الحياة، د. ت)، ٧: ٤١، السيوطي، عبدالرحمن بن أبي بكر، "حسن المحاضرة". تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، (ط١، القاهرة: دار الفكر العربي، ١٤١٨هـ-١٩٩٨م)، ١: ٤٤٣، ابن العماد، عبدالحي بن أحمد، "شذرات الذهب". تحقيق: عبدالقادر الأرناؤوط، (ط١، دمشق: دار ابن كثير، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م)، ٩: ٤٤٧.

(١) ينظر: المحلي، محمد بن أحمد "البدر الطالع". تحقيق: مرتضى الداغستاني، (ط١، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٢٦هـ)، ١: ٢٥٨، العطار، حسن بن محمد، "حاشية العطار". (د. ط، بيروت: دار الكتب العلمية، د. ت)، ١: ٤١٢.

(٢) ينظر: الأزهري، "تهذيب اللغة"، ٧: ٨٤، الجوهري، "الصحاح"، ١: ٤٣٣، ابن منظور، "لسان العرب"، ٣: ٦١، ابن الحاجب، "مختصر منتهى السؤل"، ٢: ٩٧٠.

(٣) ينظر: ابن الحاجب، "مختصر منتهى السؤل". ٢: ٩٧١، الطوفي، "شرح مختصر الروضة"، ٢: ٢٥١.

(٤) حكى الإجماع الباقلاني، وابن عبدالبر، والسمعاني، والسرخسي، بيد أن أبا مسلم الأصفهاني أنكره، والصواب أنه لم ينكره بل سماه تخصيصاً، قال الزركشي: "النسخ واقع عند كل

=

بدليل الكتاب والسنة، فمما جاء نسخه من الكتاب بالكتاب قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لِّأَزْوَاجِهِم مَّتَٰعًا إِلَى ٱلْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ﴾ [سورة البقرة:٢٤٠] فنسخ بقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ﴾ [سورة البقرة:٢٣٤] إلى آخر الآية.

ومما جاء نسخه من الكتاب بالسنة على قول الجمهور(١)، قوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ إِن تَرَكَ﴾ [سورة البقرة:١٨٠] إلى آخر الآية، نسخ بقوله: «**لاَ وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ**»(٢)، ومما جاء نسخه من السنة بالقرآن، أن المباشرة

=

المسلمين وسماه أبو مسلم تخصيصًا، فقيل: خالف، فالخلف لفظي".

ينظر: الباقلاني، "التقريب والإرشاد"، ٣: ٣٩١، ابن عبدالبر، يوسف بن عبدالله، "التمهيد لما في الموطأ". تحقيق: مصطفى العلوي وآخر، (د. ط، المغرب: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، ١٣٨٧هـ)، ٩: ٦٥، السمعاني، منصور بن محمد، "قواطع الأدلة". تحقيق: عبدالله الحكمي وآخر. (ط١، د. م: د. ن، ١٤١٩هـ-١٩٩٨م)، ٣: ٧٥، السرخسي، محمد بن أحمد، "أصول السرخسي". تحقيق: أبو الوفاء الأفغاني. (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٤هـ)، ٢: ٧٧، الزركشي، محمد بن عبدالله، "تشنيف المسامع". تحقيق: عبدالله ربيع وآخر. (ط٢، د. م: مكتبة قرطبة، ١٤١٨هـ)، ٢: ٨٨٥.

(١) ينظر: الشافعي، محمد بن إدريس، "الأم". تحقيق: رفعت فوزي. (ط١، المنصورة: دار الوفاء، ٢٠٠١م)، ٥: ٢٠٩، ابن عبدالبر، يوسف بن عبدالله، "الاستذكار". تحقيق: عبدالمعطي قلعجي، (ط١، سوريا: دار قتيبة ودار الوعي، ١٤١٤هـ-١٩٩٣م)، ٢٣: ٥٥، السرخسي، محمد بن أحمد، "المبسوط". (د. ط، بيروت: دار المعرفة، ١٤١٤هـ-١٩٩٣م)، ٢٧: ١٤٢، المقدسي، عبدالله بن أحمد، "المغني". تحقيق: عبدالله التركي وآخر. (ط٣، الرياض: عالم الكتب، ١٤١٧هـ-١٩٩٧م)، ٨: ٣٩٦.

(٢) أخرجه ابن ماجة عن عمرو بن خارجة ﷺ في: (باب لا وصية لوارث)، برقم: (٢٧١٢)،

=

ثبتت حرمتها بالليل بالسنة(١)، ثم نسخت بقوله تعالى: ﴿فَٱلۡـَٰٔنَ بَٰشِرُوهُنَّ﴾ [سورة البقرة:١٨٧] إلى آخر الآية.

ومما جاء نسخه من السنة بالسنة قوله: «لَا تَأْكُلُوا لحم الْأَضَاحِيّ بَعْدَ ثَلَاثٍ»(٢) نسخ بقوله: «**كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَن لُحُومِ الأَضَاحِيّ بَعْدَ ثَلاثٍ فَكُلُوا**

=

أخرجه أبو داود عن عمرو بن خارجة ﷺ في: (باب في الوصية للوارث)، برقم: (٢٨٧٠)، وأخرجه الترمذي عن عمرو بن خارجة ﷺ في: (باب ما جاء لا وصية لوارث)، برقم: (٢١٢١)، قال الترمذي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: حديث حسن صحيح. ينظر: القزويني، محمد بن يزيد، "سنن ابن ماجة". تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرون، (ط١، دمشق: دار الرسالة العالمية، ١٤٣٠هـ-٢٠٠٩م): ٤: ١٨، السِّجِسْتاني، سليمان بن الأشعث، "سنن أبي داود". تحقيق: شعَيب الأرناؤوط وآخر. (ط١، دمشق: دار الرسالة العالمية، ١٤٣٠هـ-٢٠٠٩م)، ٤: ٤٩٢، الترمذي، محمد بن عيسى، "الجامع الكبير". تحقيق: بشار عواد معروف. (ط٢، بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٩٩٨م)، ٣: ٥٠٥.

(١) أخرجه البخاري: برقم: (٤٥٠٨)، من حديث الْبَرَاءَ ﷺ قال: «لَمَّا نَزَلَ صَوْمُ رَمَضَانَ، كَانُوا لَا يَقْرَبُونَ النِّسَاءَ رَمَضَانَ كُلَّهُ، وَكَانَ رِجَالٌ يَخُونُونَ أَنْفُسَهُمْ، فَأَنْزَلَ اللهُ: ﴿عَلِمَ ٱللَّهُ أَنَّكُمۡ كُنتُمۡ تَخۡتَانُونَ أَنفُسَكُمۡ فَتَابَ عَلَيۡكُمۡ وَعَفَا عَنكُمۡۖ﴾ [سورة البقرة:١٨٧]». ينظر: الجعفي، محمد بن إسماعيل، "الجامع المسند الصحيح". بعناية: محمد الناصر، (ط١، د. م: دار طوق النجاة، ١٤٢٢هـ)، ٦: ٢٥.

(٢) أخرجه مسلم عن ابن عمر ﷺ في: (باب بيان ما كان من النهي عن أكل لحوم الأضاحي بعد ثلاث في أول الإسلام، وبيان نسخه وإباحته إلى متى شاء)، برقم: (١٩٧٠).

ينظر: القشيري، مسلم بن الحجاج، "المسند الصحيح المختصر". تحقيق: محمد عبدالباقي، (د. ط، بيروت: دار إحياء التراث العربي، د. ت)، ٣: ١٥٦١.

وَادَّخِرُوا»(١)، ومثله: قوله: «**كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ فَزُورُوهَا**»(٢).

ومثله: في القرآن كثير من منسوخ حكم دون تلاوة، كما مر في آية الوصية، ومن منسوخ تلاوة دون حكم، كآية: ﴿الشَّيْخُ وَالشَّيْخَةُ إِذَا زَنَيَا فَارْجُمُوهُمَا الْبَتَّةَ﴾(٣)؛ فإنه نسخت تلاوته، ونسخ بعض حكمه، وذلك فيما إذا كانا بكرين وثبت بعض حكمه، وذلك فيما إذا كانا ثيبين، ومن منسوخ حكم وتلاوة، كآية: العشر الرضعات نسخت بالسنة(٤).

---

(١) أخرجه النسائي عن بريدة ﷺ في باب: (الإذن في ذلك) برقم: (٤٧١٤)، وهو عند الإمام مسلم عن ابن عمر ﷺ في: (باب بيان ما كان من النهي عن أكل لحوم الأضاحي بعد ثلاث في أول الإسلام، وبيان نسخه وإباحته إلى متى شاء)، برقم: (١٩٧٧).

ينظر: القشيري، "صحيح مسلم"، ٣: ١٥٦٣، النسائي، أحمد بن شعيب، "السنن الكبرى". تحقيق: مركز البحوث بدار التأصيل. (ط١، القاهرة: د. ن، ١٤٣٣هـ-٢٠١٢م)، ٦: ٥٣٢.

(٢) أخرجه مسلم عن بريدة ﷺ في: (باب استئذان النبي ﷺ ربه عز وجل في زيارة قبر أمه)، برقم: (٩٧٧).

ينظر: القشيري، "صحيح مسلم"، ٢: ٦٧٢.

(٣) أخرجه النسائي عن زيد بن ثابت ﷺ في باب: (نسخ الجلد عن الثيب) برقم: (٧٣٠٧)، والإمام أحمد في مسنده برقم: (٢١٥٩٦) وغيرهما من حديث زيد بن ثابت ﷺ، قال الأرناؤوط: رجاله ثقات رجال الشيخين غير كثير بن الصلت، فقد روى له النسائي، وهو ثقة.

ينظر: النسائي، "السنن الكبرى"، ٩: ١٤٧، الشيباني، أحمد بن محمد، "مسند الإمام أحمد بن حنبل". تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرون، (ط١، بيروت: مؤسسة الرسالة، ٢٠٠١)، ٣٥: ٤٧٢.

(٤) عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أنها قالت: «كَانَ فِيمَا أُنْزِلَ مِنَ الْقُرْآنِ: عَشْرُ رَضَعَاتٍ مَعْلُومَاتٍ =

ومعنى كلام السيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ أنه إذا ورد دليل، ولم يتحقق ورود ناسخ له عمل [٧٨/ب] به ولا عبرة باحتمال أنه منسوخ، عملاً بالأصل؛ ولأن هذه الاحتمال إذا عمل به أبطل الأدلة كلها، فيجعل ذلك ذريعة إلى عدم العمل بالأحكام، وهذا محض تعسف وزيغ، نعوذ بالله من ذلك.

قال ابن السبكي(١): "والمختار أن الناسخ قبل تبليغه الأمة، لا يثبت في حقهم"(٢)، قال الجلال المحلي: "لعدم علمهم به"(٣)، ثم قال السبكي: "وقيل يثبت بمعنى الاستقرار في الذمة لا بمعنى الامتثال"(٤)، قال الجلال المحلي: "كما في النائم

=

يُحَرِّمْنَ، ثُمَّ نُسِخْنَ، بِخَمْسٍ مَعْلُومَاتٍ، فَتُوُفِّيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَهُنَّ فِيمَا يُقْرَأُ مِنَ الْقُرْآنِ»، أخرجه مسلم في: (باب التحريم بخمس رضعات)، برقم: (١٤٥٢).

ينظر: القشيري، "صحيح مسلم"، ٢: ١٠٧٥.

(١) السبكي أبو الحسن: علي بن عبدالكافي بن علي بن تمام الشافعي، الملقب بـ "تقيّ الدين"، فقيه مفسر أصولي متكلم نحوي مقرئ، من مؤلفاته: تَكْمِلة (المجموع شرح المهذب) في الفقه، و(الإبهاج في شرح المنهاج) في أصول الفقه، عمل منهُ قطعة يسيرة، فانتهى إلى مسألة: مقدمة الواجب، ثم أكمله ابنه التاج السبكي، وغيرها، توفي سنة: (٧٥٦هـ).

ينظر: الصفدي، خليل بن أيبك، "الوافي بالوفيات". تحقيق: أحمد الأرناؤوط وآخرون، (ط. ١، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٤٢٠هـ)، ٢١: ١٦٥، السبكي، عبدالوهاب بن علي، "طبقات الشافعية الكبرى". تحقيق: عبدالفتاح الحلو وآخر، (ط٣، القاهرة: دار هجر ١٤١٣هـ-١٩٩٢م)، ١٠: ١٣٩، ابن شهبة، أحمد بن محمد، "طبقات الشافعية". اعتناء: الحافظ عبدالعليم، (د. ط، بيروت: دار الندوة الجديد، ١٤٠٧هـ)، ٣: ٧٣.

(٢) ينظر: السبكي، عبدالوهاب بن علي، "جمع الجوامع". تحقيق: عبدالمنعم خليل، (ط٢، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م)، ص: ٥٩.

(٣) ينظر: المحلي، "البدر الطالع"، ١: ٤٧٠.

(٤) ينظر: السبكي، "جمع الجوامع"، ص: ٦٠.

وقت الصلاة"(١).

قلت: فإن الصلاة تجب عليه حينئذٍ، ومعنى وجوبها عليه حينئذٍ استقرارها في ذمته الذي هو سبب وجوب القضاء عليه؛ لامتناع أن يكلف حينئذٍ بوجوب الأداء عليه، اللهم إلا أن يكون عند من يقول بالتكليف بالمحال(٢)، وأما بعد التبليغ، فإنه يثبت في حق من بلغه، ومن لم يبلغه ممن تمكن من علمه، فإن لم يتمكن فعلى الخلاف(٣).

(الثاني) قوله: (ونقل) وهو أن يكون اللفظ موضوعاً لمعنى واحد ليس موضوعاً لشيء آخر، ثم إنه يشتهر في ذلك الشيء الآخر الذي ليس موضوعاً له، ويترك استعماله في المعنى الأول عند من اشتهر لديه في الشيء الآخر(٤)، فيسمى ذلك اللفظ منقولاً؛ لنقله عن معناه الأصلي الذي كان مستعملاً فيه، ومفهوماً منه عند الإطلاق، وصار مستعملاً لمعنى الآخر استعمالاً شبيهاً بالحقيقة، بل يسمى حقيقة منسوبة إلى صاحبها، بحيث أنه إذا أطلق في عرف ناقله، إنما يتبادر إلى الفهم المعنى الآخر المنقول إليه، ولا يراد منه معناه الأصلي إلا بقرائن، وينسب ذلك النقل إلى

---

(١) ينظر: المحلي، "البدر الطالع"، ١: ٤٧٠.

(٢) التكليف بالمحال: هو تكليف العاقل الذي يفهم الخطاب بما لا يطيقه، والذين ذهبوا إلى القول جمهور الأشاعرة، وبعض المالكية وبعض الشافعية، وبعض الحنابلة.
ينظر: الباقلاني، "التقريب والإرشاد"، ١: ٢٦٥، ٣: ٣٨٥، ابن العربي، محمد بن عبدالله، "المحصول". تحقيق: حسين علي اليدري وآخر، (ط١، عمان: دار البيارق، ١٤٢٠هـ)، ص: ٢٥، الرازي، محمد بن عمر، "المحصول". تحقيق: د. طه العلواني، (ط٣، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤١٨هـ)، ٢: ٢١٥، الطوفي، "شرح مختصر الروضة"، ١: ٢٢٦.

(٣) ينظر: المحلي، "البدر الطالع"، ١: ٤٧٠.

(٤) ينظر: الآمدي، الإحكام "، ١: ٢٨.

ناقله من شرع، أو عرف، أو اصطلاح، مثاله في المنقول الشرعي: لفظ "الصلاة"(١)، فإن معناه الأصلي: "الدعاء بخير"(٢)، قال الله تعالى: ﴿وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ﴾ [سورة التوبة:١٠٣].

ثم إن الشرع نقله عن معناه الأصلي الذي هو: الدعاء - بخير - إلى الهيئة المعروفة التي هي أقوال وأفعال مفتتحة بالتكبير مختتمة بالتسليم(٣)، قال الله تعالى: ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ﴾ [سورة البقرة:٢٣٨] فتسمى هذه الهيئة المعروفة "صلاة" بالنقل الشرعي نسبة إلى الشارع الناقل لها عن معناها الأصلي إلى هذه الكيفية، ووجه تسميتها صلاة أنها مشتملة على صلاة، أي: دعاء بخير للنبي، ولعباده الصالحين فهي من باب تسمية الشيء باسم بعضه، كما أنها تسمى سبحة(٤)؛ لكونها مشتملة على تسبيح في الركوع، والسجود.

بل قال بعضهم(٥): إن تسميتها صلاة باعتبار معناها الأصلي، وهو الدعاء بخير؛ لاعتبار الكيفية المعروفة وعلله بأن المقصود الأعظم من الصلاة هو الدعاء،

---

(١) ينظر: الزركشي، "تشنيف المسامع"، ١: ٤٣٨.

(٢) ينظر: الأزهري، "تهذيب اللغة"، ١٢: ١٦٥، الجوهري، "الصحاح"، ٦: ٢٤٠٢، ابن منظور، "لسان العرب"، ١٤: ٤٦٤.

(٣) ينظر: ابن قاضي شهبة، محمد بن أبي بكر "بداية المحتاج". اعتنى به: أنور الداغستاني، (ط١، جدة: دار المنهاج للنشر والتوزيع، ١٤٣٢هـ)، ١: ٢٠١.

(٤) ينظر: الإسنوي، عبدالرحيم بن الحسن، "المهمات". اعتنى به: أحمد الدمياطي، (ط١، الدار البيضاء: مركز التراث الثقافي المغربي، ١٤٣٠هـ-٢٠٠٩م)، ٣: ٢٧٠.

(٥) ومنهم أبو بكر الباقلاني والقشيري وغيرهما. ينظر: الزركشي، "تشنيف المسامع"، ١: ٤٤١. (١/٤٤١)، القرافي، أحمد بن إدريس، "شرح تنقيح الفصول". تحقيق: طه عبدالرؤوف سعد، (ط١، د. م: شركة الطباعة الفنية المتحدة، ١٣٩٣هـ-١٩٧٣م)، ص: ٤٣.

والقيام وما يشتمل عليه، والركوع وما يشمله، والسجود وما يشمله، وسيلة ومقدمة إلى قبول الدعاء(١).

ومثاله في المنقول العرفي بمعنى العرف العام لفظ "الدابة"، فإن أصل وضعه لكل ما دبّ على الأرض من ذي رجلين، ومن ذي أربع، ومن ماش على أكثر من أربع في كثير من الحشرات، ومن ساحب على بطنه كما في الحيات(٢)، قال الله تعالى: ﴿وَٱللَّهُ خَلَقَ كُلَّ دَآبَّةٍ مِّن مَّآءٍ فَمِنْهُم مَّن يَمْشِى عَلَىٰ بَطْنِهِۦ وَمِنْهُم مَّن يَمْشِى عَلَىٰ رِجْلَيْنِ وَمِنْهُم مَّن يَمْشِى عَلَىٰٓ أَرْبَعٍ﴾ [سورة النور:٤٥] وقال: ﴿وَمَا مِن دَآبَّةٍ فِى ٱلْأَرْضِ إِلَّا عَلَى ٱللَّهِ رِزْقُهَا﴾ [سورة هود:٦].

ثم نقله العرف العام إلى استعماله في ذوات الحوافر(٣)، وأهل العراق بالفرس(٤)، فيسمى ذلك [نقلاً عرفيًا](٥) نسبة إلى العرف العام(٦)، ومثاله في العرف الخاص، ويقال له غالباً: اصطلاح فُرِّقَ(٧) بينه وبين العرف العام: لفظ "الكلام"، فهو في اللغة يطلق: على كل ما أفاد، من كتابة وإشارة وعقد ونصب،

---

(١) ينظر: المصادر السابقة.

(٢) ينظر: ابن منظور، "لسان العرب"، ١: ٣٧٠، الفيروزآبادي، محمد بن يعقوب "القاموس المحيط". تحقيق: محمد العرقسُوسي، (ط٨، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م)، ص: ٨٢.

(٣) ينظر: آل السبكي، علي بن عبدالكافي، "الإبهاج". تحقيق: أحمد الزمزمي وآخر. (ط١، دبي: دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٤م)، ٣: ٧٠٥.

(٤) ينظر: القرافي، "نفائس الأصول"، ٢: ٨٨٨.

(٥) كتب في الأصل "نقل عرفي" والصواب ما أثبته؛ لأنه في محل النصب لكونه مفعولاً به.

(٦) ينظر: الزركشي، "تشنيف المسامع"، ١: ٤٣٨.

(٧) كتب في الأصل "فرقا"، ولعله "فُرِّقَ"؛ إذ السياق يقتضيه.

ويسمى بالدوال الأربع(١)، ثم إنه نقل في عرف النحاة، أي: [٧٩/أ] في اصطلاحهم إلى اللفظ المفيد(٢)، كما عرفه به بعضهم كابن مالك(٣)، وهو أحسن وأخصر مما عرفه به بعضهم(٤) بقوله: الكلام هو اللفظ المركب المفيد بالوضع(٥).

فإذا أطلق الكلام في اصطلاح النحاة، فلا يتبادر إلى الفهم غير ما عليه اصطلاحهم، فلا يراد منه غير ذلك إلا بقرينة لفظية أو معنوية، كقول ابن هشام(٦)

---

(١) ينظر: الزَّبيدي، محمّد بن محمّد، "تاج العروس"، مجموعة من المحققين. (د. ط، د. م: دار الهداية، د. ت)، ٣٣: ٣٧٠.

(٢) ينظر: ابن مالك، محمد بن عبدالله، "شرح الكافية الشافية". حققه وقدم له: عبدالمنعم هريدي، (ط١، مكة المكرمة: جامعة أم القرى، ١٤٠٢هـ-١٩٨٢م)، ١: ١٥٧.

(٣) الجيّاني أبو عبدالله: محمد بن عبدالله ابن مالك الطائي الملقب بـ "جمال الدين"، إمام في القراءات وعللها، وأحد الأئمة المعروفين في علوم العربية، من مؤلفاته: (الألفية في النحو وتسهيل الفوائد)، و(الكافية الشافية) و(الضرب في معرفة لسان العرب) وغيرها، توفي في دمشق سنة: (٦٧٢هـ).

ينظر: السبكي، "طبقات الشافعية الكبرى"، ٨: ٦٧، ابن شهبة، "طبقات الشافعية"، ٢: ١٤٩، الزركلي، "الأعلام"، ٦: ٢٣٣.

(٤) كعيسى بن عبدالعزيز الجزولي و محمد بن محمد ابن آجُرُّوم.

ينظر: الجزولي، عيسى بن عبدالعزيز، "المقدمة الجزولية". تحقيق: شعبان عبدالوهاب، (د. ط، د. م: أم القرى، د. ت)، ص: ٣، الصنهاجي، محمد بن محمد ابن آجُرُّوم، "الآجرومية". تحقيق: حايف النبهان، (ط١، د، م: د. ن، ١٤٣١هـ)، ص: ٤١.

(٥) ينظر في المصدرين السابقين.

(٦) الأنصاري أبو محمد: عبدالله بن يوسف بن أحمد بن هشام الملقب بـ "جمال الدين"، كان بارعا في عدّة علوم، لا سيما العربية فإنه كان فارسها ومالك زمامها، من مؤلفاته: (قطر =

في شرح القطر: "تطلق الكلمة في اللغة: على الجمل المفيدة"(١)، وهذا، وإن كان في غير الكلام، لكن حكم الكلمة، والكلام في النقل واحد فهو يسمى نقلاً نحوياً نسبة إلى النحو.

إذا علمت ذلك، فاعلم أن اللفظ المنقول إذا صدر من ناقله، فهو محمول على عرفه أبداً سواء كان [شرعًا](٢)، أو عرفاً، أو نحواً، فإذا ورد من الشارع لفظ فهو محمول على عرفه، وهو إرادة النقل الشرعي؛ لأنه بُعِثَ لبيان الأمور الشرعيات، فإذا احتمل أن يكون مراداً منه المعنى الأصلي المنقول عنه، فلا عبرة بهذا الاحتمال؛ لأنه خلاف الظاهر(٣).

مثال ذلك: أنه دخل على عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ضحى، فقال: «**هَلْ عِنْدَكُمْ غَدَاءٌ؟**»؟ قالت: لا، قال: .....

=

الندى وشرحه)، و(شذور الذهب وشرحه)، و(مغني اللبيب عن كتب الأعاريب) وغيرها، توفي سنة: (٧٦١هـ).

ينظر: العسقلاني، أحمد بن علي، "الدرر الكامنة". تحقيق: محمد ضان، (ط٢، الهند: مجلس دائرة المعارف العثمانية، ١٣٩٢هـ/١٩٧٢م)، ٣: ٩٣، الظاهري، يوسف بن تغري بردي، "النجوم الزاهرة". (د. ط، مصر: وزارة الثقافة والإرشاد القومي، د. ت)، ١٠: ٣٣٦، الزركلي، "الأعلام"، ٤: ١٤٧.

(١) ابن هشام، عبدالله بن يوسف، "شرح قطر الندى". تحقيق: محمد محيي الدين، (ط١١، القاهرة، د. ن، ١٣٨٣هـ)، ص: ١١.

(٢) كتب في الأصل شارعا، وهو خطأ، والصواب ما أثبته.

(٣) ينظر: الرازي، "المحصول"، ١: ٤١٢، القرافي، "شرح تنقيح الفصول"، ص: ١١٤، آل السبكي، "الإبهاج"، ٣: ٩٨٣.

"**إِنِّي صَائِمٌ**(١)"(٢) فهو محمول على عرف الشارع في الصوم، وهو الصوم الحقيقي الشرعي الذي هو الإمساك عن المفطرات، فيفيد الحديث على هذا صحة صوم النفل بنيته نهاراً، وهو الظاهر، وذهب إليه الشافعي(٣) رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى وغيره(٤).

واحتمال أن يراد به الصوم اللغوي المنقول عنه، وهو الإمساك عن الأكل

---

(١) المثبت في المخطوط ما نصه "فإني إذاً أصومُ"، والصحيح ما أثبته كما هو في كتب السنن.
ينظر: القشيري، "صحيح مسلم"، ٢: ٨٠٨، النسائي، "السنن الكبرى"، ٥: ١٣٠.

(٢) أخرجه النسائي عن عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا في باب: (النية في الصيام) برقم: (٢٨٤٠)، وهو عند مسلم من حديث عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا في: (باب جواز صوم النافلة بنية من النهار قبل الزوال، وجواز فطر الصائم نفلا من غير عذر)، برقم: (١١٥٤).
ينظر: القشيري، "صحيح مسلم"، ٢: ٨٠٨، النسائي، "السنن الكبرى"، ٥: ١٣٠.

(٣) الشافعي أبو عبدالله: محمد بن أدريس بن العباس بن عثمان القرشي الشافعي، أحد أئمة الإسلام وفقهائه، وأحد أئمة المذاهب الأربعة، صنف التصانيف، ودون العلم، ورد على الأئمة متبعًا الأثر، وصنف في أصول الفقه وفروعه، وبعد صيته، وتكاثر عليه الطلبة له من المؤلفات (الرسالة) في أصول الفقه وله (الأم) في الفقه، وله (جماع العلم)، وله (المسند) في الحديث، و(أحكام القرآن) وغيرها، توفي سنة: (٢٠٤ هـ).
ينظر: السبكي، "طبقات الشافعية الكبرى"، ١: ١٩٢، الذهبي، "سير أعلام النبلاء"، ١٠: ٥، الزركلي، "الأعلام"، ٦: ٢٦.

(٤) وهو قول جمهور العلماء منهم الحنفية والشافعية والحنابلة خلافًا للمالكية.
ينظر: البغدادي، عبدالوهاب بن علي، "عيون المسائل". تحقيق: علي محمَّد إبراهيم بورويبة، (ط١، بيروت: دار ابن حزم، ١٤٣٠هـ-٢٠٠٩م)، ص: ٢٠٩، الكاساني، أبوبكر بن مسعود، "بدائع الصنائع". (ط٢، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٦هـ)، ٢: ٨٥، ابن قدامة، "المغني"، ٤: ٣٤٠، النووي، يحيى بن شرف، "المجموع". (د. ط، د. م: دار الفكر، د. ت)، ٦: ٢٩٢.

فقط؛ لعدم وجوده، فلا يفيد صحة صوم النفل بنيته قبل الزوال نهاراً غير ظاهر؛ لأن الظاهر من إطلاق الشارع مراده.

(فإن قلت) يلزم على ذلك أن تكون الصلاة على الشهيد جائزة؛ لأن النبي ﷺ خرج إلى أهل أحد، فصلى عليهم صلاته على الميت(١)؛ لأن الظاهر من إطلاق لفظ الصلاة ما عليه عرف الشارع من الهيئة المعروفة، واحتمال إرادة المعنى اللغوي الذي هو الدعاء غير ظاهر، لما مرّ، فهو مخالف لما استقر عليه رأي الشافعية من منع الصلاة على الشهداء(٢)، فما الجواب عن ذلك؟

(قلت) ما مرّ في احتمال مجرد عن الشواهد، فأما ما عضده شاهد، فلا يحكم بإزالته، فالشافعية مستدلون بقول جابر(٣) ﷺ أمر النبي ﷺ في قتلى أحد بدفنهم

---

(١) لما رواه البخاري برقم: (١٣٤٤) ومسلم برقم: (٢٢٩٦) من حديث عقبة بن عامر ﷺ، أن رسول الله ﷺ خرج يومًا فصلى على أهل أحد صلاته على الميت، ثم انصرف إلى المنبر فقال: **«إِنِّي فَرَطٌ لَكُمْ، وَأَنَا شَهِيدٌ عَلَيْكُمْ، وَإِنِّي وَاللَّهِ لَأَنْظُرُ إِلَى حَوْضِي الآنَ، وَإِنِّي أُعْطِيتُ مَفَاتِيحَ خَزَائِنِ الأَرْضِ – أَوْ مَفَاتِيحَ الأَرْضِ – وَإِنِّي وَاللَّهِ مَا أَخَافُ عَلَيْكُمْ أَنْ تُشْرِكُوا بَعْدِي، وَلَكِنْ أَخَافُ عَلَيْكُمْ أَنْ تَنَافَسُوا فِيهَا»**.

ينظر: الجعفي، "الجامع المسند الصحيح"، ٤: ١٧٩٥.

(٢) ينظر: الجويني، عبدالملك بن عبدالله، "نهاية المطلب". تحقيق: عبدالعظيم بن محمود، (ط١، د. م: دار المنهاج، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م)، ٣: ٣٧، النووي، "المجموع"، ٥: ٢٦٤.

(٣) السلمي أبو عبدالله: جابر بن عبدالله بن حرام، أحد المكثرين في الحديث، الحافظين للسنن عن النبي ﷺ، له ولأبيه صحبة، شهد العقبة الثانية، وشهد مع رسول الله تسع عشرة غزوة، ولم يشهد بدراً ولا أحداً، كان له حلقة بالمسجد النبوي يؤخذ عنه العلم فيها، توفي سنة: (٧٨هـ).

ينظر: الجزري، علي بن أبي الكرم محمد، "أسد الغابة". تحقيق: علي محمد وآخر، (ط١، =

بدمائهم، ولم يغسلوا، ولم يصل عليهم(١)، قالوا: وأما حديث البخاري(٢): "خرج النبي (إلى قتلى أحد، فصلى عليهم صلاته على الميت"(٣) فالمراد جمعاً بين الأدلة دعا لهم كدعائه للميت.

(والثالث) قوله: (وتخصيص) وهو قصر العام على بعض مسمياته(٤)، وقال

=

بيروت دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ-١٩٩٤م)، ١: ٤٩٢، الذهبي، "سير أعلام النبلاء"، ٣: ١٨٩، العسقلاني، أحمد بن علي، "الإصابة". تحقيق: علي البجاوي، (ط١، بيروت: دار الجيل، ١٤١٢هـ)، ١: ٤٣٤

(١) أخرجه البخاري عن جابر بن عبدالله ﷺ في: (باب الصلاة على الشهيد)، برقم: (١٣٤٣). ينظر: الجعفي، "صحيح البخاري"، ٢: ٩١.

(٢) البخاري أبو عبدالله: محمد بن إسماعيل بن إبراهيم ابن المغيرة بن بردزبه الجعفي، الإمام في علم الحديث، والحافظ لحديث رسول الله ﷺ من أشهر مؤلفاته (الجامع الصحيح) والذي أجمعت الأمة على صحته، وله (التاريخ)، و(الضعفاء) في رجال الحديث، و(خلق أفعال العباد)، و(الأدب المفرد)، توفي سنة ٢٥٦هـ.

ينظر: ابن خلكان، أحمد بن محمد، "وفيات الأعيان". تحقيق: إحسان عباس، (ط١، بيروت: دار صادر، ١٩٩٤م)، ٤: ١٨٩، الذهبي، "سير أعلام النبلاء"، ١٧: ٥٨٧، الزركلي، "الأعلام"، ٦: ٣٤.

(٣) أخرجه البخاري عن عقبة بن عامر ﷺ في باب: (الصلاة على الشهيد)، برقم: (١٣٤٤). ينظر: الجعفي، "صحيح البخاري"، ٢: ٩١.

(٤) ينظر: ابن التلمساني، عبدالله بن محمد، "شرح المعالم". تحقيق: عادل عبدالموجود وآخر، (ط٢، بيروت: عالم الكتب، ١٤١٩هـ-١٩٩٩م)، ١: ٤٦٦، ابن الحاجب، "مختصر منتهى السؤل"، ١: ٧٨٦.

أبو الحسين(١): إخراج بعض ما يتناوله الخطاب عنه(٢)، والعام ما دل على مسميات باعتبار أمراً اشتركت فيه مطلقاً(٣).

إذا علمتَ ذلك، فاعلم أن العام هو الأصل؛ لشموله وخصوص الخاص، والعام أصل، والخاص فرع، ولتقدمه وتأخر الخاص، والمتقدم أصل، والمتأخر فرع، فإذا ورد لفظ عام عمل به على مقتضى عمومه، كما كان يفعله النبي ﷺ وأصحابه، ولا عبرةَ باحتمال أن يكون مخصوصاً؛ لأنه خلاف الأصل، ولأنه يلزم من ذلك تخصيص بعض مبهم، فيؤدي إلى إبطال العمل بالكل، حتى يرد دليل مخصص، فيعمل به، وأمثلة التخصيص كثيرة في الكتاب والسنة من أراد استيفاءها [٨٠/ب] فعليه بمظانها.

(الرابع) قوله: (مجازهم) بإضافة المجاز إلى ضمير جماعة الغائبين كناية عن غير مذكورين؛ لدلالة المقام على تعينهم؛ لأن المراد المجاز في الإفراد عند أهل الأصول(٤)،

---

(١) البصري أبو الحسين: محمد بن علي بن الطيب الحنفي، شيخ المعتزلة، أصولي متكلم، كان جيد الكلام مليح العبارة غزير المادة، إمام وقته، قال الخطيب البغدادي: "له تصانيف وشهرة بالذكاء والديانة على بدعته" له من المؤلفات: (المعتمد في أصول الفقه)، و(تصفح الأدلة)، و(شرح الأصول الخمسة)، توفي سنة: (٤٣٦هـ).
ينظر: ابن خلكان، "وفيات الأعيان"، ٤: ٢٧١، الذهبي، "سير أعلام النبلاء"، ١٧: ٥٨٧، الزركلي، "الأعلام"، ٦: ٢٧٥.

(٢) ينظر: البصري، محمد بن علي، "المعتمد". تحقيق: خليل الميس، (ط٢، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٣هـ)، ١: ٢٣٤.

(٣) ينظر: ابن الحاجب، "مختصر منتهى السؤل"، ١: ٦٩٦.

(٤) والمراد بالمجاز في الإفراد هو اللفظ المستعمل في غير ما وضع له، كاستعمال لفظ الأسد للرجل الشجاع.
ينظر: ابن التلمساني، "شرح المعالم"، ١: ١٩٦، القرافي، أحمد بن إدريس، "الفروق". تحقيق:
=

لا مجاز الإسناد بمعنى جواز عند البيانيين(١) وهو أي: المجاز في اللغة: الانتقال مصدر من جاز يجوز مجازاً، ويطلق على موضع الانتقال اسماً للمكان منه، يقال: هذا مجاز، أي: ممر يجوز فيه المارة(٢).

وفي الاصطلاح: اللفظ المستعمل بوضع ثان لعلاقة بين ما وضع له أولاً، وما [لو](٣) وضع له ثانياً(٤)، وضده الحقيقة، وهي في اللغة: ذات الشيء اللازمة له(٥)، كما تقول حقيقة الإنسان أنه حيوان ناطق، وحقيقة الفرس أنه حيوان صاهل، وبمعناها على هذا الماهية؛ لأنها ذات الشيء اللازمة، وسميت ماهية؛ لأنها تقال في

=

عمر القيام. (ط١، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٢٤هـ)، ١: ١٨٣، الإسنوي، عبدالرحيم بن الحسن، "نهاية السول". تحقيق: شعبان إسماعيل، (ط١، بيروت: دار ابن حزم، ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م)، ١: ٣١١.

(١) والمجاز الإسنادي هو مجاز التركيب، ومجاز الإسناد هو المسمى بالمجاز العقلي والمجاز الحكمي، وحقيقته إسنادُ الفعل، أو ما في معناه (من اسم فاعل، أو اسم مفعول أو مصدر) إلى غير ما هو له في الظاهر، من حال المتكلم، لعلاقة مع قرينة مانعة من إسناده إلى ما هو له نحو أنبت الربيع البقل وهزم الأمير الجند، وبنى الوزير القصر.

ينظر: السكاكي، يوسف بن أبي بكر، "مفتاح العلوم". تحقيق: نعيم زرزور، (ط٢، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٧هـ-١٩٨٧م)، ص: ٣٩٣، الهاشمي، أحمد بن إبراهيم "جواهر البلاغة". تحقيق: يوسف الصميلي، (د. ط، بيروت: دار العصرية، د. ت)، ص: ٢٥٥.

(٢) ينظر: الأزهري، "تهذيب اللغة"، ١١: ١٠٢، الجوهري، "الصحاح"، ٣: ٨٧٠، ابن منظور، "لسان العرب"، ٥: ٣٢٦، الزركشي، "البحر المحيط"، ٣: ٤٠.

(٣) هكذا في المخطوط والسياق يستقيم بدونها.

(٤) ينظر: المحلي، "البدر الطالع"، ١: ٢٥٠.

(٥) هكذا عند الآمدي وللاستزادة ينظر: الآمدي، "الإحكام"، ١: ٢٦، الجوهري، "الصحاح"، ٤: ١٤٦١، ابن منظور، "لسان العرب"، ١٠: ٥٢، الزَّبيدي، "تاج العروس"، ٢٥: ١٧١.

جواب، ما هو؟ ويقال لها: هوية، واشتقاق الحقيقة من حق الشيء إذا لزم، وثبت.

وفي الاصطلاح: اللفظ المستعمل فيما وضع له ابتداء(١)، مثال ذلك: لفظ الأسد فهو مستعمل بالوضع الأول في الحيوان المفترس، ويقال في المجاز: زيد أسد، فهو لفظ مستعمل بوضع ثان؛ لأن وضعه الأول لما مرّ تعريفه، والعلاقة بين الموضوع له أولاً، والموضوع له ثانياً الشجاعة المفرطة، ونحو الحمار، فإنه موضوع بالوضع الأول للحيوان الناهق، فهو حقيقة؛ لأنه مستعمل فيما وضع له ابتداء، ويقال: زيدٌ حمار، بوضع ثان، والعلاقة هي البلادة.

والصحيح وجوده في الكتاب والسنة(٢) خلافاً للظاهرية(٣)، فإذا ورد لفظ،

---

(١) ينظر: الزركشي، "تشنيف المسامع"، ١: ٤٣٦، المحلي، "البدر الطالع"، ١: ٢٤٧.

(٢) وإليه ذهب الجمهور وأكثر الأصوليين، قال أبو الحسين البصري: "ذهب الجمهور إلى أن الله سبحانه قد خاطبنا في القرآن بالمجاز".
ينظر: البصري، "المعتمد"، ١: ٢٤، أبو يعلى، محمد بن الحسين "العدة". تحقيق: أحمد سير المباركي، (ط. ٢، د. م: د. ن، ١٤١٠هـ-١٩٩٠م)، ٢: ٦٩٥، الباجي، سليمان بن خلف، "الإشارة". تحقيق: محمد فركوس، (ط١، مكة المكرمة: المكتبة المكية، ١٤١٦هـ، ١٩٩٦م)، ص: ١٥٩، الرازي، "المحصول"، ١: ٣٣٣.

(٣) أنكره بعض الظاهرية كداود الظاهري إمام مذهب الظاهرية، وابنه أبو بكر محمد بن داود، لا كلهم، فقد ذهب ابن حزم؛ إلى أنه لا يجوز استعمال مجاز إلا إن ورد في كتاب أو سنة، قال السمعاني: "ذهب الجمهور إلى أن الله تعالى قد خاطبنا في القرآن بالمجاز ونفى بعض أهل الظاهر ذلك"، ويرى بعض العلماء أن الظاهرية أنكروا مجاز الاستعارة فقط، قال تاج الدين السبكي: "وظاهر النقل عمن أنكره من الظاهرية؛ أنهم ينكرون مجاز الاستعارة، كما صرح به ابن داود في كتابه الوصول".
ينظر: ابن حزم، محمد بن علي، "الإحكام". تحقيق: أحمد شاكر، (د. ط، بيروت: دار الآفاق الجديدة، د. ت)، ٤: ٢٨، السمعاني، "قواطع الأدلة"، ٢: ٨٠، السبكي، =

وكان دائراً بين الحقيقة والمجاز، حمل على الحقيقة؛ لأنها الأصل، واحتمال المجاز غير ظاهر؛ لأنه فرعٌ، والحقيقة أصل، ولا يُذهب إليه إلا بقرينة، فإذا قيل: هذا أسد، تبادر إلى الفهم أنه الحيوان المفترس، واحتمال أن يراد منه زيد المشبه بالأسد غير ظاهر إلا بقرينة كقولك: رأيت أسداً يرمي، فيمتنع أنه يراد به الحقيقة الذي هو الأسد؛ لامتناع وجود الصفة المخصوصة بالمجاز منه.

(الخامس) قوله: (معارض العقل) أي: معارضة الدليل العقلي للدليل النقلي، والعقل نور(١) روحاني يدرك به العلم بالضروريات والنظريات عند سلامة الْآلَات من الآفات يقذفه الله في القلب، فتستغذيه النفس؛ لإدراك العلم الضروري(٢) والنظري(٣).

واختلف في محله(٤)، فقال بعضهم: .....

=

عبدالوهاب بن علي، "رفع الحاجب". تحقيق: علي معوض، (ط١، بيروت: عالم الكتب، ١٤١٩هـ-١٩٩٩م)، ١: ٤١١.

(١) ينظر: الفيروزآبادي، "القاموس المحيط"، ص: ١٠٣٣.

(٢) العلم الضروري: كل علم حدث على وجه لا يجد صاحبه عنه فكاكًا، وقيل: كل علم وقع لا عن نظر.

ينظر: الجويني، عبدالملك بن عبدالله، "الكافية في الجدل". تحقيق: فوقية حسين، (د. ط، القاهرة: مطبع الحلبي، ١٣٩٩هـ-١٩٧٩م)، ص: ٢٩.

(٣) العلم النظري: ما احتاج إلى تقدم النظر والاستدلال ووقع عقيبه بغير فصل.

ينظر: الباجي، سليمان بن خلف، "إحكام الفصول". تحقيق: عبدالله الجبوري، (ط١، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٠٩هـ)، ١: ٤٦.

(٤) ذكر المصنف قولان في المسألة وهناك أقوال أخرى في هذه المسألة، فقد ذكر ابن حمدان أن العقل هو في كل البدن كما نقله المرداوي، وقد نقل التاج السبكي أن العقل في كل حاسة

=

محله الدماغ(١) والمحققون على أنه في القلب(٢)، واشتقاقه من العِقال، فكما أن

=

منه نصيب.

ينظر: السبكي، عبدالوهاب بن علي، "الأشباه والنظائر". (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١١هـ-١٩٩١م)، ٢: ١٨، المرداوي، علي بن سليمان، "التحبير". تحقيق: عبدالرحمن الجبرين وآخرين. (ط١، الرياض: مكتبة الرشد، ١٤٢١هـ)، ١: ٢٦٥.

(١) نُسب هذا القول إلى الإمام أبي حنيفة، إلا أن القرطبي لا يرى هذه النسبة صحيحة، وقيل: إلى بعض أصحابه، وهو المشهور عن الإمام أحمد وقد نص عليه فيما ذكره أبو حفص بن شاهين، وذهب إليه بعض أصحاب الإمام مالك كابن الماجَشُون، واختاره السمعاني في (القواطع) على أنه الأصح.

ينظر: أبو يعلى، "العدة"، ١: ٨٩، الباجي، "إحكام الفصول"، ١: ٤٦، السمعاني، "قواطع الأدلة"، ١: ٣٠، ابن رشد، محمد بن أحمد، "المقدمات الممهدات". تحقيق: محمد حجي، (ط١، بيروت: دار الغرب، ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م)، ٣: ٣٣٤، القرطبي، محمد بن أحمد، "الجامع لأحكام القرآن". تحقيق: أحمد البردوني وآخر، (ط٢، القاهرة: دار الكتب المصرية، ١٣٨٤هـ-١٩٦٤م)، ١٢: ٧٧، البخاري، عبدالعزيز بن أحمد، "كشف الأسرار". (د. ط، د. م: دار الكتاب الإسلامي، د. ت)، ٤: ٢٦٣.

(٢) وهو قول جمهور العلماء منهم الإمامان مالك والشافعي ونُقل عن الإمام أحمد، واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية، وقد أضاف أبو الحسن التميمي، وأبو الفراء القاضي قيداً لهذا القول، وهو أن محل العقل في القلب وله اتصال بالدماغ، وقد صححه تاج الدين السبكي: "فالمعروف عن الشافعية أن محله القلب، وهو الصحيح الذي دلت عليه صرائح الكتاب والسنة".

ينظر: الباجي، "إحكام الفصول"، ١: ٤٦، ابن رشد، "المقدمات الممهدات"، ٣: ٣٣٤، ابن تيمية، أحمد بن عبدالحليم، "مجموع الفتاوى". تحقيق: عبدالرحمن بن قاسم، (د. ط، المدينة المنورة: مجمع الملك فهد، ١٤١٦هـ)، ٩: ٣٠٣، السبكي، "الأشباه والنظائر"، ٢:

=

العقال يعصم الإبل من [التَفَلُّت](١) والنفور، فكذلك العقل يعصم به صاحبه عن ارتكاب القبائح، ويجنبه سبل الفضائح، ويحثه على فعل المحسنات والمصالح(٢).

ألا ترى أن ذا العقل يأنفُ أن يمشي عرياناً في الطرقات، وأن يمس ببدنه القاذورات، وأن يضحك من غير سبب حامل على الضحك؛ لأن ذلك كله يزري بمنصبه وينقصه في أعين الناس، وتسقط به مروءته، والمجنون يرتكب كل ذلك من غير شعور، ولا علم بما يلحق ذلك من العار؛ لعدم العاصم من ذلك، وكل ما عصم فهو عقال.

ألا ترى أن الحصن يسمى عاصمًا(٣)، ومعقلاً(٤) ولا مدخل للعقل في الأحكام عندنا(٥)، ولا حكم إلَّا لله خلافًا .....

=

١٧، الزركشي، "البحر المحيط"، ١: ١٢٢، المرداوي، "التحبير"، ١: ٢٦٤.

(١) كتب في الأصل "التلفت"، وهو خطأ، والصواب ما أثبته.

(٢) ينظر: الأزهري، "تهذيب اللغة"، ١: ١٥٨، الجوهري، "الصحاح"، ٥: ١٧٦٩، ابن منظور، "لسان العرب"، ١١: ٤٥٨.

(٣) كتب في الأصل "عاصم"، والصواب ما أثبته؛ إذ هو في محل النصب لكونه مفعولا به.

(٤) كتب في الأصل "معقل"، والصواب ما أثبته؛ إذ هو في محل النصب لكونه معطوفا على مفعول به.

(٥) وهذا ما ذهب إليه الأشاعرة، قال ابن الحاجب: "لا حكم إلا بما حكم به الله، فالعقل لا يحسن ولا يقبح أي: لا يحكم بأن الفعل حسن وقبيح لذاته، أو بوجوه واعتبارات في حكم الله تعالى".

ينظر: الجويني، عبد الملك بن عبدالله، "البرهان". حققه: عبدالعظيم بن محمود. (ط٤، المنصورة: دار الوفاء، ١٤١٨هـ)، ١: ٧٩، الغزالي، محمد بن محمد، "المنخول". حققه: محمد هيتو. (ط٣، بيروت: دار الفكر المعاصر، ١٤١٩هـ-١٩٩٨م)، ص: ٦٣، بن بَرهَان، أحمد

=

للمعتزلة(١)، وإذا ورد دليل نقلي شرعي قطعي، وعارضه دليل عقلي غير قطعي، لامتناع تعارض الدليل العقلي[٨١/أ] القطعي، والدليل النقلي القطعي رفض الدليل العقلي قطعاً؛ لأن الدليل النقلي القطعي عن الشارع، وهو منبع الأحكام قد يأتي منه حكم على خلاف مقتضى العقل، كحسن الكذب في الاصلاح بين الفئتين، ومواضع حسنه وجوازه، والعقل قاضٍ مع ذلك بالقبح، فلا التفات إلى ما خالف فيه الحكم الشرعي المقطوع به.

وإذا ورد دليل نقلي شرعي غير قطعي، وعارضه دليل عقلي، ففيه خلاف، قال الأكثر: الخبر مقدم(٢)، ودليلهم على ذلك: .....

=

بن علي، "الوصول". تحقيق: عبدالحميد أبو زنيد، (د. ط، الرياض: مكتبة المعارف، ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م)، ١: ٥٦، ابن الحاجب، عثمان بن عمر، "منتهى الوصول والأمل". (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م)، ص: ٢٩.

(١) قال القاضي عبدالجبار: "وإن كان مما طريقة الاعتقادات يُنْظَر، فإنْ كان موافقاً لحجج العقول قُبِل واعتُقِد موجبه، لا لمكانه بل للحجة العقلية، وإن لم يكن موافقاً لها فإنَّ الواجب أن يُرَدَّ ويحكم بأن النبي ﷺ لم يقله، وإنْ قاله فإنما قاله على طريق الحكاية عن غيره، هذا إذا لم يحتمل التأويل إلا بتعسُّف، فأما إذا احتمله فالواجب أن يُتَأَوَّل، وتفصيل هذه الجملة في أصول الفقه".

ينظر: الهمذاني، عبدالجبار بن أحمد "شرح الأصول الخمسة". د. عبدالكريم عثمان، (ط٣، القاهرة: مكتبة وهبة، ١٤١٦هـ-١٩٩٦م)، ص: ٧٧٠، البصري، "المعتمد"، ١: ٤.

(٢) وهذا عليه جماهير العلماء، منهم الشافعي رضي الله عنه، وأحمد بن حنبل، أبو الحسن الكرخي من الحنفية، وكثير من الفقهاء، وقال المالكية: يقدم القياس، وقال الحنفية إذا ورد الحديث عن صحابي غير معروف بالفقه، وكان معارضًا للقياس، يقدم القياس على الخبر.

ينظر: أبو يعلى، "العدة"، ٣: ٨٨٨، الشيرازي، إبراهيم بن علي، "التبصرة". تحقيق: محمد هيتو. (ط١، دمشق: دار الفكر، ١٤٠٣هـ)، ص: ٣١٦، السرخسي، "أصول السرخسي"،

=

أن عمر رضي الله [عنه](١) ترك القياس بالخبر(٢) في مسألة الجنين؛ لأنه قضى فيه بالغرة(٣)، وقال: "لولا هذا لقضينا فيه برأينا"(٤)، أي: بالقياس، ولولا لانتفاء الشيء

=

١: ٣٤١، الآمدي، "الإحكام"، ٢: ١١٨، آل تيمية، عبدالسلام بن عبدالله، "المسودة". حققه: أحمد الذروي، (ط١، د. م: دار الفضيلة للنشر والتوزيع، ١٤٢٢هـ-٢٠٠١م)، ١: ٤٨١، القرافي، "شرح تنقيح الفصول"، ص: ٣٨٧، الطوفي، "شرح مختصر الروضة"، ٢: ٣٨٧.

(١) هذه الكلمة سقطت، والسياق يقتضيها.

(٢) والخبر هو ما أخرجه البخاري في باب: (باب جنين المرأة)، برقم: (٦٩٠٥) من حديث المغيرة بن شعبة ﷺ عن عمر ﷺ أنه استشارهم في إملاص المرأة، فقال المغيرة: «قَضَى النَّبِيُّ ﷺ بِالْغُرَّةِ، عبد أَوْ أَمَةٍ»، فشهد محمد بن مسلمة: أنه شهد النبي ﷺ قضى به.

ينظر: الجعفي، "صحيح البخاري"، ٩: ١١.

(٣) الغرة: هي العبد أو الأمة، قال ابن الأثير: الغرة: العبد نفسه أو الأمة، وأصل الغرة: البياض الذي يكون في وجه الفرس، وكان أبو عمرو بن العلاء يقول: الغرة عبد أبيض أو أمة بيضاء، وسمي غرة لبياضه، فلا يقبل في الدية عبد أسود ولا جارية سوداء، وليس ذلك شرطًا عند الفقهاء، وإنما الغرة عندهم ما بلغ ثمنه نصف عشر الدية من العبيد والإماء.

ينظر: الهروي، القاسم بن سلام، "غريب الحديث". تحقيق: عبدالسلام هارون، (ط١، القاهرة: الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية، ١٤٠٤هـ-١٩٨٤م)، ٣: ٢٣٢، ابن الأثير، المبارك بن محمد "النهاية في غريب الحديث". تحقيق: طاهر الزاوى وآخر، (د. ط، بيروت: المكتبة العلمية، ١٣٩٩هـ-١٩٧٩م)، ٣: ٣٥٣.

(٤) أخرجه أبو داود عن طاوس في: (باب دية الجنين)، برقم: (٤٥٧٣). ولفظه: "فقالَ عُمَرُ: اللهُ أكبر، لو لم نَسمع بهذا لَقَضَيْنا بغير هذا".

ينظر: السِّجِسْتاني، "سنن أبي داود"، ٦: ٦٣٠.

لثبوت غيره، فدل على أنه انتفى العمل بالقياس لثبوت الخبر(١).

وكذا في دية الأصابع حيث رأى أنها تتفاوت باعتبار منافعها، فترك رأيه بخبر الواحد، أنه قال عليه الصلاة والسلام: «**في كلِّ إصبَعٍ عَشْرٌ**»(٢)، إلى غير ذلك من الصور التي تشهد بها كتب السير(٣)، و[شاع](٤) ذلك وذاع، ولم ينكره أحد، فكان إجماعاً، قاله عضد(٥) .....

(١) ينظر: ابن الحاجب، "مختصر منتهى السؤل"، ١: ٦٣٢.

(٢) أخرجه أبو داود عن عن عمرو بنِ شُعيب، عن أبيه، عن جده في: (باب ديات الأعضاء)، برقم: (٤٥٦٤) أن النبي ﷺ كان يُقوّم ديةَ الخطأِ على أهلِ القُرى أربع مئةِ دينارٍ وعِدلها مِن الوَرِق، ويُقوّمها على أثمانِ الإبلِ، فإذا غلَت رفعَ في قيمتِها، وإذا هاجت رُخصاً نقصَ من قيمتِها، وبلغت على عهدِ رسولِ الله ﷺ ما بينَ أربع مئةِ دينارٍ إلى ثمانِ مئةِ دينارٍ، وعِدلها مِن الوَرِق ثمانيةَ آلافِ درهم... وقضى رسولُ الله ﷺ... وفي الأصابع في كلِّ إصبَعٍ عَشْرٌ مِن الإبلِ، وأخرجه النسائي بسند آخر عن أبي موسى في: (عقل الأصابع)، برقم: (٧٢١٨) ونصه: أن النبي ﷺ قال: «**في الأصابع عشر عشر**» والحديث صحيح بمجموع طرقه.

ينظر: السِّجِسْتاني، "سنن أبي داود"، ٦: ٦٢١، النسائي، "السنن الكبرى"، ٩: ٨٧، الألباني، محمد ناصر الدين، "إرواء الغليل". (ط٢، بيروت: المكتب الإسلامي، ١٤٠٥هـ) ٧: ٣١٨.

(٣) ينظر: الشامي، محمد بن يوسف، "سبل الهدى والرشاد". تحقيق: عادل عبدالموجود وآخر، (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٤هـ-١٩٩٣م)، ٩: ٢١٣.

(٤) كتب في الأصل "شارع" وهو خطأ، والصواب ما أثبته.

ينظر: ابن الحاجب، "مختصر منتهى السؤل". ١: ٦٣٣.

(٥) ينظر: الإيجي، عضد الدين عبدالرحمن، "شرح العضد على المختصر". تحقيق: علي بسام، (ط١، القاهرة: دار عباد الرحمن، ١٤٣٧هـ-٢٠١٦م)، ١: ٤٣٥.

الدين(١).

وقال ابن الحاجب(٢): المختار أنه إن كانت العلة بنص راجح على الخبر، ووجودها في الفرع قطعي، فالقياس، وإن كان ظنياً، فالوقف وإلا فالخبر(٣).

(السادس): قوله: (تأخير وتقديم(٤)) اعلم أنه إذا ورد دليلان متعارضان، وكانا قطعيين، فإن تحققت سبق أحدهما عمل بالآخر، وإن تقارنا وأمكن الجمع جمع بينهما، وإلا تساقطا وعمل بغيرهما، وإن جهل التاريخ بينهما، فالوقف عن العمل بهما، أو التساقط لهما قولان متقاربان، فإذا حكم بالوقف لجهل التاريخ فلا عبرة

---

(١) الإيجي أبو الفضل: عبدالرحمن بن أحمد بن عبدالغفار، الملقب بـ "عضد الدين"، أصولي متكلم نحوي، ولي القضاء، كان كريم النفس، كثير المال، كثير الإنعام على الطلبة، له من المؤلفات: (شرح مختصر ابن الحاجب) في أصول الفقه، و(المواقف) في علم الكلام، و(الفوائد الغياثية) في المعاني والبيان، وغيرها، توفي سنة: (٧٥٦هـ).
ينظر: "طبقات الشافعية" للسبكي (٤٦/١٠)، "طبقات الشافعية" لابن قاضي شهبة (٢٧/٣)، السيوطي، عبدالرحمن بن أبي بكر، "بغية الوعاة". تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، (اط١، القاهرة/ مطبعة الحلبي، ١٣٨٤هـ-١٩٦٥م)، ٢: ٧٥.

(٢) الدوني أبو عمرو: عثمان بن عمر بن أبي بكر ابن يونس المالكي، والمعروف بـ "ابن الحاجب"، أصولي فقيه متكلم مقرئ نحوي عروضي، له: (الإيضاح)، و(الكافية) في النحو، و(المنتهى ومختصره) في أصول الفقه، و(جامع الأمهات) في الفقه، وغيرها، توفي سنة: (٦٤٦هـ).
ينظر: ابن خلكان، "وفيات الأعيان"، ٣: ٢٤٨، اليعمري، "الديباج المذهب"، ٢: ٨٦، السيوطي، "بغية الوعاة"، ٢: ١٣٤.

(٣) ينظر: ابن الحاجب، "مختصر منتهى السؤل". ١: ٦٣٢.

(٤) المصنف ذكر السادس وهو "التأخير"، ولم يشر إلى السابع هو "التقديم".

باحتمال أن يكون أحدهما متقدماً، فيكون منسوخاً، فيلزم من ذلك عدم العمل به، ولا باحتمال أن يكون متأخراً، فيكون ناسخاً، ويعمل به لعدم المرجح(١).

(الثامن) قوله: (نقل اللغات ونحو ثم صرفهم) أي: إذا عارض الدليل النقلي الوارد بلفظ معروف عند المخاطِب -بكسر الطاء- احتمال إرادة نقل غيره من نقل أهل النحو، أو اللغة، أو الصرف فلا عبرة بهذا الاحتمال؛ لأنه خلاف الظاهر؛ لأن الظاهر من إطلاق الشارع للفظ إرادة معناه المعروف لديه؛ لأن الأدلة الشرعية وردت بعرف الشارع، فلا يذهب إلى نقل النحاة، وغيره من غير دليل(٢)؛ لأن اصطلاح النحويين وغيرهم من أهل الاصطلاح خارج عن اصطلاح الشارع ألا ترى قوله تعالى: ﴿فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخۡوَةٞ﴾ [سورة النساء:١١]، فالدليل ورد بأنهما اثنان فصاعداً، وعرّف النحويون على أن أقل الجمع ثلاثة(٣)، فاعلم ذلك.

ومن الأدلة على أن أقل الجمع اثنان قوله تعالى: ﴿فَقَدۡ صَغَتۡ قُلُوبُكُمَاۖ﴾ [سورة التحريم:٤] يعني: عائشة وحفصة، وليس لهما إلا قلبان، ونحو: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقۡطَعُوٓاْ أَيۡدِيَهُمَا﴾ [سورة المائدة:٣٨] وإنما يقطع من كل منهما يد فقط، فمجموع

---

(١) ينظر: ابن جُزَيّ، محمد بن أحمد، "تقريب الوصول". تحقيق: د. محمد المختار الشنقيطي. (ط٢، د. م: د. ن، ١٤٢٣هـ)، ص: ٤٧٠، الزركشي، "تشنيف المسامع"، ٣: ٤٩٥.

(٢) ينظر: الشيرازي، إبراهيم بن علي، "اللمع". (ط٢، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م)، ص: ١٠، الزركشي، "تشنيف المسامع"، ١: ٤٨٠.

(٣) هو المشهور عن النحاة، وذهب بعضهم إلى أنه اثنان.
ينظر: ابن مالك، محمد بن عبدالله، "شرح تسهيل الفوائد". تحقيق: عبدالرحمن السيد وآخر، (ط١، القاهرة: دار هجر للطباعة والنشر، ١٤١٠هـ-١٩٩٠م)، ١: ٧٠، بن شاهنشاه، إسماعيل بن علي، "الكناش". تحقيق: رياض الخوام، (د. ط، بيروت: المكتبة العصرية، ٢٠٠٠م)، ١: ٣١٤.

ما يقطع منهما يدان على أن في هذا الدليل كلام مذكور في المطولات(١)، وتعريف النحو: أنه أصول يعرف بها أحوال أواخر الكلم إعراباً وبناء(٢)، والصرف: علم بأصول يعرف بها أحوال أبنية الكلم وأوضاعها(٣).

(التاسع) قوله: (والاشتراك) وهو وضع لفظ واحد لمعنى متعدد على سبيل في كل معنى كلفظ القرء(٤): بضم القاف للطهر والحيض معاً على البدل من غير ترجيح، وكالعين [٨٢/ب] فإنه لفظ واحد لمعان تارة للجارحة، وتارة للجارِية، وتارة للذهب، وتارة للشمس، وتارة للركبة، وهو واقع في الكلام خلافاً لثعلب(٥)،

---

(١) ينظر: أبو يعلى، "العدة"، ٢: ٦٥٤، الجويني، "البرهان"، ١: ٢٣٩، السرخسي، "أصول السرخسي"، ١: ٢٧٦، الغزالي، "المستصفى"، ٣: ٣١١، القرافي، "نفائس الأصول"، ٤: ١٨٦١ وما بعدها.

(٢) ينظر: الكرمي، مرعي بن يوسف، "دليل الطالبين". (د. ط، الكويت: إدارة المخطوطات والمكتبات الإسلامية، ١٤٣٠هـ-٢٠٠٩م)، ص: ١٢ (١٢/١)، الصبان، محمد بن علي، "حاشية الصبان على شرح الأشموني". (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٧هـ-١٩٩٧م)، ١: ٢٤.

(٣) ينظر: ابن الحاجب، عثمان بن عمر، "الشافية في علمي التصريف والخط". تحقيق: صالح الشاعر، (ط١، القاهرة: مكتبة الآداب، ٢٠١٠م)، ص: ٥٩.

(٤) ينظر: الإيجي، "شرح العضد على المختصر"، ١: ١٦٠.

(٥) أبو العباس الشيباني: أحمد بن يحيى بن يسار النحوي مولاهم البغدادي، الإمام، المعروف بـ "ثعلب"، إمام الكوفيين في النحو واللغة، وكان ثقة حجة صالحاً مشهوراً بالحفظ وصدق اللهجة والمعرفة بالعربية ورواية الشعر القديم، من مؤلفاته "المصون في النحو"، و "الفصيح"، و "قواعد الشعر"، و "شرح ديوان زهير"، وغير ذلك توفي سنة: (٢٩١هـ).
ينظر: ابن خلكان، "وفيات الأعيان"، ١: ١٠٢، السيوطي، "بغية الوعاة"، ١: ٣٩٦، =

والأبهري(١)، والبلخي(٢)، فإنهم قالوا: المشترك غير واقع في [الكلام](٣) القرآن وغيره(٤)، وخلافاً لقوم في نفيهم وقوعه في القرآن والحديث(٥)؛ لما مر في القُرء، فإذا ورد لفظ، وكان حقيقة في معنى واحد عمل به، فإذا احتمل أن يكون مشتركاً فلا عبرة به؛ لأن الاتحاد هو الأصل، والاشتراك فرع، فلا يذهب إليه إلا بدليل مثاله:

=

الزركلي، "الأعلام"، ١: ٢٦٧.

(١) أبو بكر الأبهري: محمد بن عبدالله بن محمد بن صالح التميمي، كان قاضيًا، محدثًا، شيخ المالكية في العراق جمع وصنف التصانيف في المذهب، وتفقه ببغداد كان ثقة أميناً مشهوراً وانتهت إليه الرياسة في مذهب مالك له مصنفات منها: "الأصول" و "إجماع أهل المدينة" و "فضل المدينة على مكة" و "العوالي" و "الأمالي"، توفي سنة: (٣٧٥هـ).

ينظر: الذهبي، "سير أعلام النبلاء"، ١٦: ٣٣٢، اليعمري، "الديباج المذهب"، ٢: ٢٠٦، الزركلي، "الأعلام"، ٤: ٦٥.

(٢) أبو القاسم البلخي: عبدالله بن أحمد بن محمود المعروف بالكعبي، شيخ المعتزلة، ورأس طائفة الكعبية، من نظراء أبي علي الجبائي، له آراء ومقالات في الكلام انفرد بها، له مؤلفات كثيرة منها: "المقالات"، و "الاستدلال بالشاهد على الغائب"، و "الجدل"، وغيرها، توفي سنة: (٣١٩هـ).

ينظر: ابن خلكان، "وفيات الأعيان"، ٣: ٤٥، الذهبي، "سير أعلام النبلاء"، ١٤: ٣١٣، الزركلي، "الأعلام"، ١: ١٣٤.

(٣) هكذا في المخطوط والصحيح: (كلام).

(٤) ينظر: آل السبكي، "الإبهاج"، ٣: ٦٤٢، الزركشي، "تشنيف المسامع"، ١: ٤٢٥.

(٥) نسب إلى أبي داود الظاهري أنه منعه في القرآن، وأضاف المرداوي فيما يتعلق بالحديث: "ولعلهم المانعون في القرآن؛ لأن الشبهة في ذلك واحدة".

ينظر: الزركشي، "البحر المحيط"، ٢: ٣٧٧، المرداوي، "التحبير"، ١: ٣٥٦، العطار، "حاشية العطار"، ١: ٣٨٢.

النكاح فالأصح أنه حقيقة في العقد مجاز في الوطء، وقيل بالعكس، ففي ذلك احتمالان يكون مشتركاً بينهما فسلوك الاتحاد أولى(١).

(العاشر) قوله: (وبالإضمار تختيم) الإضمار ضد الإظهار، فالإظهار أصل، والإضمار فرع(٢).

والمعنى: أنه إذا ورد لفظ، وأفاد معنى فاحتمال أن يكون في اللفظ إضمار، ويكون معناه حينئذٍ غير معناه وقت الإظهار غير ظاهر؛ لأنه خلاف الأصل، فالعمل بظاهر لفظه أولى من تمحل تقدير إضمار لفظ، هذا إذا وضح المعنى المراد مع الإظهار، وكان ممكناً، أما إذا كان لا يحصل المعنى المراد إلا بتقدير إضمار، فإنه يجب ليتمكن معه معرفة المعنى المراد، مثال ذلك قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ﴾ [سورة النساء:٢٣] فإن إسناد التحريم إلى عين الأمهات لا يصح إلا بتقدير تحريم الاستمتاع مثلاً بوطء ونحوه، فيجب تقدير: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ﴾ [سورة النساء:٢٣] في النكاح، أو الاستمتاع، أو نحوه، ونحو قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ﴾ [سورة المائدة:٣] أي: أكلها، وكقوله ﷺ: "**رفع عن أمتي الخطأ والنسيان، وما استكرهوا عليه**"(٣) فإن إسناد الرفع إلى المذكورات ممتنع

---

(١) ينظر: البخاري، "كشف الأسرار"، ١: ٣٩، المرداوي، "التحبير"، ١: ٣٥٢.

(٢) ينظر: "الصحاح"، ٢: ٧٢٢، ابن منظور، "لسان العرب"، ٤: ٤٩١، الفيروزآبادي، "القاموس المحيط"، ص: ٤٢٩.

(٣) هكذا في المخطوط، ولا يوجد بهذا اللفظ، وإن كان الفقهاء كلهم لا يذكرونه إلا بهذا اللفظ، وقد أخرجه ابن ماجة عن أبي ذر الغفاري ﷺ في: (باب طلاق المكره والناسي)، برقم: (٢٠٤٣) ولفظه: «**إِنَّ اللَّهَ قد تَجَاوَزَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ وَالنِّسْيَانَ وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ**» وقد صححه ابن حبان في: باب: (ذكر الإخبار عما وضع الله بفضله عن هذه الأمة) برقم: (٧٢١٩) والحاكم في: (كتاب الطلاق) برقم: (٢٨٦٠) وقال: هذا حديث صحيح على =

لوجودها قطعاً بمشاهدة الحس، فيقدر لذلك لفظ يصلح معه الإسناد، وذلك رفع المؤاخذة بما ذكر(١).

(تتمة) إذا احتمل أن يكون في اللفظ مجاز واشتراك، فالحمل على المجاز أولى من الحمل على الاشتراك؛ لأغلبية المجاز على الاشتراك(٢)، وإذا تعارض النقل والاشتراك، فالحمل على النقل أولى من الحمل على الاشتراك(٣)، والمجاز أولى من الإضمار؛ لكثرة النقل على الإضمار، وعدم احتياجه إلى قرينة(٤)، والتخصيص أولى في الحمل من النقل؛ لما تقدم، والتخصيص أولى من الاشتراك؛ لأن التخصيص أولى من المجاز الذي هو أولى من الاشتراك، والتخصيص أولى من الإضمار لما تقدم، والإضمار أولى من الاشتراك، والمجاز أولى من النقل؛ لسلامة المجاز من نسخ المعنى(٥).

(فهذه) عشرة حاصلة من ضرب خمسة في اثنين، والخمسة المضروبة في الاثنين

=

شرط الشيخين، ولم يخرجاه.

ينظر: القزويني، "سنن ابن ماجة"، ٣: ١٩٩، البستي، محمد بن حبان، "صحيح ابن حبان". تحقيق: شعيب الأرنؤوط، (ط٢، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤١٤هـ-١٩٩٣م)، ١٦: ٢٠٢، النيسابوري، "المستدرك على الصحيحين"، ٢: ٢٣٦.

(١) ينظر: الغزالي، "المستصفى"، ٣: ٤١-٤٣.

(٢) ينظر: الرازي، "المحصول"، ١: ٣٥٤.

(٣) ينظر: الرازي، "المحصول"، ١: ٣٥٢.

(٤) ينظر: الأرموي، محمد بن عبدالرحيم، "الفائق". تحقيق: محمد نصار، (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م)، ١: ١٢٦.

(٥) ينظر: السكيني، زكريا بن محمد، "غاية الوصول". تحقيق: مصطفى سميط، (ط١، الكويت: دار الضياء، ١٤٣٧هـ-٢٠١٧م)، ص: ٢٨٥.

هي: التخصيص، والمجاز، والإضمار، والنقل، والاشتراك(١)، وقد جمعها ببعض العلماء، وأضاف إليها النسخ، وقدَّم المجاز على الإضمار (فقال):

تجـــوزٌ ثم إضـــمار وبعـــدهما نقـــل تـــلاه اشـــتراك فهـــو يخلفـــه

وأرجـــحُ الكـــل تخصـــيص وأخرهـــا نســـخ فمـــا بعـــده قســـم يخلفـــه(٢)

قال ابن أبي شريف(٣): ويمكن [إنشادهما](٤) على وفق ترتيب الكتاب، أي: جمع الجوامع بأن يقال: يجوز مثل إضمار، وبعدهما إلى آخر البيتين(٥).

---

(١) ينظر: العراقي، أحمد بن عبدالرحيم، "الغيث الهامع". تحقيق: محمد حجازي، (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م)، ص: ١٧٨.

(٢) ناظمه هذ الأبيات تاج الدين السبكي كما نسبها له في الطبقات.
ينظر: السبكي، "طبقات الشافعية الكبرى"، ١٠: ٤٤٣، آل السبكي، "الإبهاج"، ٣: ٨٣٢.

(٣) أبو المعالي المقدسي: محمد بن محمد بن أبي بكر بن علي بن أبي شريف الشافعي، كمال الدين، كبير الفقهاء والأصوليين، حفظ القرآن والشاطبية والمنهاج الفرعي وألفية الحديث والنحو ومختصر ابن الحاجب، نعته ابن العماد بالإمام شيخ الإسلام ملك العلماء الأعلام، من مؤلفاته: "الإسعاد بشرح الإرشاد"، و "الدّرر اللوامع بتحرير جمع الجوامع"، و "الفرائد في حلّ شرح العقائد"، و "المسامرة بشرح المسايرة"، و "قطعة على تفسير البيضاوي"، وغيرها، توفي سنة: (٩٠٦هـ).
ينظر: السخاوي، "الضوء اللامع"، ٩: ٦٤، ابن العماد، "شذرات الذهب"، ١٠: ٤٣، الزركلي، "الأعلام"، ٧: ٥٣.

(٤) هكذا في المخطوط والصحيح (انتقادها).

(٥) ينظر: ابن أبي شريف، محمد بن محمد، "الدرر اللوامع". تحقيق: أحمد المزيدي، (د. ط، بيروت: دار الكتب العلمية، ٢٠٢٠م)، ١: ٥٩٨.

انتهى المقصود، والحمد لله أولاً وآخراً، وباطناً وظاهراً، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليماً.

وقد جال في خُلدي أن أنشد قول مخمس: بانت سعاد، وهو محمد الغفاري(١):

فـمـن رأى في مـطـاوي نـظـمـها خـلـلا

فـلـيبسـط الـعذر مأجوراً بما فـعـلا [٨٣/أ]

سـتـر الـذي شـأن في ألـفـاظـهـا كـمـلا

فـالـشـارح الـعـز الـسـادات قد سـألا

والـهـم مجتـمـع، والقـلـب مـشـغـول ،،،

تمت النسخة المباركة بعون الله وكرمه، والحمد لله رب العالمين، ولا حول ولا قوة إلا بالله العظيم، وهو حسبي ونعم الوكيل، سبحان ربك رب العزة عما يصفون، وسلام على المرسلين، والحمد لله رب العالمين، آمين.

(١) لم أقف على ترجمته.

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، والصلاة والسلام على خير البرية محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

النتائج:

- من خلال هذا البحث، تبيّن أن الشرح والتوضيح للمسائل العلمية الدقيقة، كاحتمالات الدليل اللفظي، يسهم في إزالة اللبس ويوضح المعاني التي قد تشكل على الطالب أو الباحث، خاصة في المجالات التي تتطلب فهمًا عميقًا كعلم الأصول.

- تناول البحث توضيح المسائل المتعلقة بالأدلة اللفظية، كالنسخ، والنقل، والتخصيص، والمجاز، وغيرها، مع بيان آثارها على تفسير النصوص الشرعية وإدراك مقاصدها.

- تبيّن أيضًا أهمية الالتزام بالضوابط الشرعية عند التعامل مع النصوص، لتجنب التعسف في التأويل أو الانحراف عن مقاصد الشريعة.

التوصيات:

- ضرورة دراسة مثل هذه النصوص بعناية أهل العلم المتخصصين؛ نظرًا لدقتها وأهميتها في فهم النصوص الشرعية.

- تعزيز الفهم المقاصدي للنصوص الشرعية مع الالتزام بالنصوص القطعية وعدم تجاوزها بظنون أو احتمالات غير معتبرة.

- نشر هذه الشروح المبسطة لتكون في متناول الطلاب، مع استكمال الجهود في التأصيل العلمي وضبط المصطلحات.

والحمد لله أولًا وآخرًا، وظاهرًا وباطنًا، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين.

فهرس المصادر والمراجع

القران الكريم.

ابن أبي شريف، محمد بن محمد، "الدرر اللوامع بتحرير جمع الجوامع". تحقيق: أحمد المزيدي، (د. ط، بيروت: دار الكتب العلمية، ٢٠٢٠م).

ابن الأثير، المبارك بن محمد "النهاية في غريب الحديث والأثر". تحقيق: طاهر الزاوى وآخر، (د. ط، بيروت: المكتبة العلمية، ١٣٩٩هـ-١٩٧٩م).

ابن التلمساني، عبدالله بن محمد، "شرح المعالم في أصول الفقه". تحقيق: عادل عبدالموجود وآخر، (ط٢، بيروت: عالم الكتب، ١٤١٩هـ-١٩٩٩م)

ابن الحاجب، عثمان بن عمر، "الشافية في علمي التصريف والخط". تحقيق: صالح الشاعر، (ط١، القاهرة: مكتبة الآداب، ٢٠١٠م).

ابن الحاجب، عثمان بن عمر، "مختصر منتهى السؤل والأمل". تحقيق: نذير حمادو، (ط١، بيروت: دار ابن حزم، ١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م).

ابن الحاجب، عثمان بن عمر، "منتهى الوصول والأمل". (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م).

ابن الساعاتي، أحمد بن علي، "نهاية الوصول إلى علم الأصول". تحقيق: سعد السلمي، (د. ط، مكة المكرمة: رسالة دكتوراة بجامعة أم القرى، ١٤٠٥هـ -١٩٨٥م).

ابن العربي، محمد بن عبدالله، "المحصول في أصول الفقه". تحقيق: حسين اليدري وآخر، (ط١، عمان: دار البيارق، ١٤٢٠هـ).

ابن العماد، عبدالحي بن أحمد، "شذرات الذهب في أخبار من ذهب". تحقيق: عبدالقادر الأرناؤوط، (ط١، دمشق: دار ابن كثير، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م).

ابن تيمية، أحمد بن عبدالحليم، "مجموع الفتاوى". تحقيق: عبدالرحمن بن قاسم، (د. ط، المدينة المنورة: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، ١٤١٦هـ).

ابن جُزَيّ، محمد بن أحمد، "تقريب الوصول". تحقيق: محمد المختار الشنقيطي. (ط٢، د. م: د. ن، ١٤٢٣هـ).

ابن حزم، محمد بن علي، "الإحكام في أصول الأحكام". تحقيق: أحمد شاكر، (د. ط، بيروت: دار الآفاق الجديدة، د. ت).

ابن خلكان، أحمد بن محمد، "وفيات الأعيان". تحقيق: إحسان عباس، (ط١، بيروت: دار صادر، ١٩٩٤م).

ابن رشد، محمد بن أحمد، "المقدمات الممهدات". تحقيق: محمد حجي، (ط١، بيروت: دار الغرب، ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م).

ابن شهبة، أحمد بن محمد، "طبقات الشافعية". اعتناء: الحافظ عبدالعليم خان، (د. ط، بيروت: دار الندوة الجديد، ١٤٠٧هـ).

ابن عبدالبر، يوسف بن عبدالله، "الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار". تحقيق: عبدالمعطي قلعجي، (ط١، سوريا: دار قتيبة ودار الوعي، ١٤١٤هـ-١٩٩٣م).

ابن عبدالبر، يوسف بن عبدالله، "التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد". تحقيق: مصطفى العلوي وآخر، (د. ط، المغرب: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، ١٣٨٧هـ).

ابن قاضي شهبة، محمد بن أبي بكر "بداية المحتاج في شرح المنهاج". اعتنى به: أنور الداغستاني، (ط١، جدة: دار المنهاج للنشر والتوزيع، ١٤٣٢هـ).

ابن مالك، محمد بن عبدالله، "شرح الكافية الشافية". حققه وقدم له: عبدالمنعم هريدي، (ط١، مكة المكرمة: جامعة أم القرى مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي، ١٤٠٢هـ-١٩٨٢م)

ابن مالك، محمد بن عبدالله، "شرح تسهيل الفوائد". تحقيق: عبدالرحمن السيد وآخر، (ط١، القاهرة: دار هجر للطباعة والنشر، ١٤١٠هـ-١٩٩٠م).

ابن منظور، محمد بن مكرم، "لسان العرب". (ط٣، بيروت: دار صادر، ١٤١٤هـ).

ابن هشام، عبدالله بن يوسف، "شرح قطر الندى". تحقيق: محمد محيي الدين عبدالحميد، (ط١١، القاهرة، د. ن، ١٣٨٣هـ).

أبو يعلى، محمد بن الحسين "العدة في أصول الفقه". تحقيق: أحمد سير المباركي، (ط. ٢، د. م: د. ن، ١٤١٠هـ-١٩٩٠م).

الأرموي، محمد بن عبدالرحيم، "الفائق في أصول الفقه". تحقيق: محمد نصار، (ط١،

بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م).

الأزهري، خالد بن عبدالله، "شرح التصريح على التوضيح في النحو". (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ٢٠٠٠م).

الأزهري، محمد بن أحمد "تهذيب اللغة". تحقيق: محمد مرعب (ط١، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ٢٠٠١م).

الإسنوي، عبدالرحيم بن الحسن، "المهمات في شرح الروضة والرافعي". اعتنى به: أحمد الدمياطي، (ط١، الدار البيضاء: مركز التراث الثقافي المغربي، ١٤٣٠هـ-٢٠٠٩م).

الإسنوي، عبدالرحيم بن الحسن، "نهاية السول". تحقيق: شعبان إسماعيل، (ط١، بيروت: دار ابن حزم، ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م).

الأُشْمُوني، علي بن محمد، "شرح الأشموني على ألفية ابن مالك". (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٩هـ-١٩٩٨م).

الأكوع، إسماعيل بن علي "هجر العلم ومعاقله في اليمن". (ط١، بيروت: دار الفكر المعاصر، ١٤١٦هـ-١٩٩٥م).

آل السبكي، علي بن عبدالكافي، "الإبهاج في شرح المنهاج". تحقيق: أحمد الزمزمي وآخر. (ط١، دبي: دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٤م).

آل تيمية، عبدالسلام بن عبدالله، "المسودة في أصول الفقه". حققه: أحمد الذروي، (ط١، د. م: دار الفضيلة للنشر والتوزيع، ١٤٢٢هـ-٢٠٠١م).

الألباني، محمد ناصر الدين، "إرواء الغليل". (ط٢، بيروت: المكتب الإسلامي، ١٤٠٥هـ).

الآمدي، علي بن أبي علي، "الإحكام في أصول الأحكام". علق عليه: عبدالرزاق عفيفي. (د. ط، د. م: المكتب الإسلامي، د. ت).

أمير بادشاه، محمد أمين بن محمود البخاري، "تيسير التحرير". (د. ط، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م).

الأهدل، عبدالله بن عبدالباري، "إيقاظ الحواس في بعض أسرار سورة الناس". (ط١، مكة: مكتبة ومطبعة النهضة الحديثة، ١٤٠٣هـ).

الإيجي، عضد الدين عبدالرحمن، "شرح العضد على المختصر". تحقيق: علي بسام، (ط١، القاهرة: دار عباد الرحمن، ١٤٣٧هـ-٢٠١٦م).

الباجي، سليمان بن خلف، "إحكام الفصول". تحقيق: عبدالله الجبوري، (ط١، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٠٩هـ).

الباجي، سليمان بن خلف، "الإشارة". تحقيق: محمد علي فركوس، (ط١، مكة المكرمة: المكتبة المكية، ١٤١٦هـ، ١٩٩٦م).

الباقلاني، محمد بن الطيب، "التقريب والإرشاد". تحقيق: عبدالحميد أبوزنيد، (ط٢، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤١٨هـ-١٩٩٨م).

البخاري، عبدالعزيز بن أحمد، "كشف الأسرار". (د. ط، د. م: دار الكتاب الإسلامي، د. ت).

البخاري، محمد بن إسماعيل، "الجامع المسند الصحيح المختصر". تحقيق: محمد الناصر، (ط١، د. م: دار طوق النجاة، ١٤٢٢هـ).

البستي، محمد بن حبان، "صحيح ابن حبان". تحقيق: شعيب الأرنؤوط، (ط٢، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤١٤هـ-١٩٩٣م).

البصري، محمد بن علي، "المعتمد". تحقيق: خليل الميس، (ط٢، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٣هـ).

البعلي، أحمد بن عبدالله "الذخر الحرير بشرح مختصر التحرير"، تحقيق: وائل الشنشوري (ط١، القاهرة: المكتبة العمرية، ٢٠٢٠م).

البغدادي، أحمد بن علي، "تاريخ بغداد". تحقيق: بشار عواد، (ط١، بيروت: دار الغرب الإسلامي ١٤٢٢هـ-٢٠٠٢م).

البغدادي، عبدالوهاب بن علي، "عيون المسائل". تحقيق: علي محمَّد إبراهيم بورويبة، (ط١، بيروت: دار ابن حزم، ١٤٣٠هـ-٢٠٠٩م).

بن بَرهَان، أحمد بن علي، "الوصول إلى الأصول". تحقيق: عبدالحميد أبوزنيد، (د. ط، الرياض: مكتبة المعارف، ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م).

بن شاهنشاه، إسماعيل بن علي، "الكناش في فني النحو والصرف". تحقيق: رياض الخوام، (د. ط، بيروت: المكتبة العصرية، ٢٠٠٠م).

بن قتيبة، عبدالله بن مسلم، "الشعر والشعراء". (د. ط، القاهرة: دار الحديث، ١٤٢٣هـ).

بن قتيبة، عبدالله بن مسلم، "المعاني الكبير في أبيات المعاني". تحقيق: سالم الكرنكوي وآخر، (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٥هـ-١٩٨٤م).

الترمذي، محمد بن عيسى، "الجامع الكبير". تحقيق: بشار عواد. (ط٢، بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٩٩٨م).

الجزري، علي بن أبي الكرم محمد، "أسد الغابة". تحقيق: علي معوض وآخر، (ط١، بيروت دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ-١٩٩٤م).

الجزولي، عيسى بن عبدالعزيز، "المقدمة الجزولية في النحو". تحقيق: شعبان عبدالوهاب، (د. ط، د. م: أم القرى، د. ت).

الجوهري، إسماعيل بن حماد "الصحاح تاج اللغة". تحقيق: أحمد عطار، (ط٤، بيروت: دار العلم للملايين، ١٤٠٧هـ).

الجويني، عبدالملك بن عبدالله، "البرهان". حققه: عبدالعظيم بن محمود، (ط٤، المنصورة: دار الوفاء، ١٤١٨هـ).

الجويني، عبدالملك بن عبدالله، "التلخيص في أصول الفقه". تحقيق: عبدالله النبالي وآخر، (ط١، بيروت: دار البشائر الإسلامية، ١٤١٧هـ-١٩٩٦م).

الجويني، عبدالملك بن عبدالله، "الكافية في الجدل". تحقيق: فوقية حسين، (د. ط، القاهرة: مطبعة الحلبي، ١٣٩٩هـ-١٩٧٩م).

الجويني، عبدالملك بن عبدالله، "نهاية المطلب". تحقيق: عبدالعظيم بن محمود، (ط١، د. م: دار المنهاج، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م).

الحاكم النيسابوري، محمد بن عبدالله، "المستدرك على الصحيحين" تحقيق: مقبل بن هادي الوادعي، (د. ط، القاهرة: دار الحرمين، ١٤١٧هـ-١٩٩٧م).

الحجري، محمد بن أحمد، "مجموع بلدان اليمن وقبائلها". تحقيق: إسماعيل الأكوع، (ط٢، صنعاء: دار الحكمة اليمنية، ١٤١٦هـ-١٩٩٦م).

الدسوقي، محمد بن عرفة، "حاشية الدسوقي على مختصر المعاني لسعد الدين التفتازاني". تحقيق: عبدالحميد هنداوي، (د. ط، بيروت: المكتبة العصرية، د. ت).

الذهبي، محمد بن أحمد، "سير أعلام النبلاء". (ط١٠، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤١٤هـ).

الرازي، محمد بن عمر، "المحصول في علم أصول الفقه". تحقيق: طه العلواني. (ط٣، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤١٨هـ).

الزَّبيدي، محمّد بن محمّد، "تاج العروس"، مجموعة من المحققين. (د. ط، د. م: دار الهداية، د. ت).

الزركشي، محمد بن عبدالله، "البحر المحيط". (ط١، د. م: دار الكتبي، ١٤١٤هـ-١٩٩٤م).

الزركشي، محمد بن عبدالله، "تشنيف المسامع بجمع الجوامع". تحقيق: عبدالله ربيع وآخر. (ط٢، د. م: مكتبة قرطبة، ١٤١٨هـ).

الزركلي، خير الدين بن محمود، "الأعلام". (ط١٥، بيروت: دار العلم للملايين، ٢٠٠٢م).

الزَّوْزَنِي، حسين بن أحمد، "شرح المعلقات السبع". (ط١، د. م: دار احياء التراث العربي، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م).

السبكي، عبدالوهاب بن علي "طبقات الشافعية الكبرى". تحقيق: عبدالفتاح الحلو وآخر، (ط٣، القاهرة: دار هجر ١٤١٣هـ-١٩٩٢م).

السبكي، عبدالوهاب بن علي، "جمع الجوامع في أصول الفقه". تحقيق: عبدالمنعم خليل، (ط٢، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م).

السبكي، عبدالوهاب بن علي، "رفع الحاجب". تحقيق: علي معوض، (ط١، بيروت: عالم الكتب، ١٤١٩هـ-١٩٩٩م)

السِّجِسْتاني، سليمان بن الأشعث، "سنن أبي داود". تحقيق: شعَيب الأرناؤوط وآخر. (ط١، دمشق: دار الرسالة العالمية، ١٤٣٠هـ-٢٠٠٩م).

السخاوي، محمد بن عبدالرحمن، "الضوء اللامع لأهل القرن التاسع". (د. ط، بيروت: دار مكتبة الحياة، د. ت).

السرخسي، محمد بن أحمد، "أصول السرخسي". تحقيق: أبو الوفاء الأفغاني. (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٤هـ).

السرخسي، محمد بن أحمد، "المبسوط". (د. ط، بيروت: دار المعرفة، ١٤١٤هـ-١٩٩٣م).

السكاكي، يوسف بن أبي بكر بن محمد "مفتاح العلوم". تحقيق: نعيم زرزور، (ط٢، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٧هـ-١٩٨٧م).

السكيني، زكريا بن محمد، "غاية الوصول في شرح لب الأصول". تحقيق: مصطفي سميط، (ط١، الكويت: دار الضياء، ١٤٣٧هـ-٢٠١٧م).

السمعاني، منصور بن محمد، "قواطع الأدلة في أصول الفقه". تحقيق: عبدالله الحكمي وآخر. (ط١، د. م: د. ن، ١٤١٩هـ-١٩٩٨م).

السيوطي، عبدالرحمن بن أبي بكر، "بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة". تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، (اط١، القاهرة/ مطبعة الحلبي، ١٣٨٤هـ-١٩٦٥م).

السيوطي، عبدالرحمن بن أبي بكر، "حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة". تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، (ط١، القاهرة: دار الفكر العربي، ١٤١٨هـ-١٩٩٨م).

الشافعي، محمد بن إدريس، "الأم". تحقيق: رفعت فوزي، (ط١، المنصورة: دار الوفاء، ٢٠٠١م).

الشامي، محمد بن يوسف، "سبل الهدى والرشاد في سيرة خير العباد". تحقيق: عادل عبدالموجود وآخر، (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٤هـ-١٩٩٣م).

الشوكاني، محمد بن علي، "البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع". (د. ط، بيروت: دار المعرفة، د. ت).

الشيباني، أحمد بن محمد، "مسند الإمام أحمد بن حنبل". تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرون، (ط١، بيروت: مؤسسة الرسالة، ٢٠٠١).

الشيرازي، إبراهيم بن علي، "التبصرة". تحقيق: محمد هيتو. (ط١، دمشق: دار الفكر، ١٤٠٣هـ).

الشيرازي، إبراهيم بن علي، "اللمع". (ط٢، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م).

الصبان، محمد بن علي، "حاشية الصبان على شرح الأشموني لألفية بن مالك". (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٧هـ-١٩٩٧م).

الصفدي، خليل بن أيبك، "الوافي بالوفيات" تحقيق: أحمد الأرناؤوط وآخرون، (ط. ١، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٤٢٠هـ).

الصنعاني، محمد بن محمد زبارة، "نيل الوطر من تراجم رجال اليمن في القرن الثالث عشر الهجري". (د. ط، صنعاء: مركز الدراسات والأبحاث اليمينة، د. ت).

الصنهاجي، محمد بن محمد ابن آجُرُّوم، "الآجرومية". تحقيق: حايف النبهان، (ط١، د، م: د. ن، ١٤٣١هـ).

الضمدي، الحسن بن أحمد، "عقود الدرر بتراجم علماء القرن الثالث عشر". تحقيق: عبدالحميد ال أعوج سبر، (ط١، صنعاء: دار الجيل الجديد، ١٤٣٤هـ-٢٠١٣م).

الطوفي، سليمان بن عبدالقوي، "شرح مختصر الروضة". تحقيق: عبدالله التركي، (ط٤، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٢٤هـ).

الظاهري، يوسف بن تغري بردي، "النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة". (د. ط، مصر: وزارة الثقافة والإرشاد القومي، دار الكتب، د. ت).

العراقي، أحمد بن عبدالرحيم، "الغيث الهامع". تحقيق: محمد حجازي، (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م).

العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر، "الإصابة في تمييز الصحابة". تحقيق: علي البجاوي، (ط١، بيروت: دار الجيل، ١٤١٢هـ).

العسقلاني، أحمد بن علي، "الدرر الكامنة". تحقيق: محمد ضان، (ط٢، الهند: مجلس دائرة المعارف العثمانية، ١٣٩٢هـ/١٩٧٢م)

العطار، حسن بن محمد، "حاشية العطار على جمع الجوامع". (د. ط، بيروت: دار الكتب العلمية، د. ت).

الغزالي، محمد بن محمد، "المستصفى من علم الأصول". تحقيق: حمزة حافظ. (د. ط، د. م: د. ن، د. ت).

الغزالي، محمد بن محمد، "المنخول". حققه: محمد هيتو. (ط٣، بيروت: دار الفكر المعاصر، ١٤١٩هـ-١٩٩٨م).

الغزالي، محمد بن محمد، "معيار العلم". تحقيق: سليمان الدنيا، (د. ط، القاهرة: دار المعارف، ١٩٦١م).

الغزي، محمد بن عبدالجليل، "عطية الله المجيد وحثوة المزيد لتراجم رجال أعيان القرن الرابع عشر من علماء اليمن وزبيد". تحقيق: أحمد بن محمد الغزي، (ط١، د. م: متجر نون، ١٤٤٥هـ-٢٠٢٣م).

الفيروزآبادي، محمد بن يعقوب "القاموس المحيط". تحقيق: محمد العرقسُوسي، (ط٨، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م).

القرافي، أحمد بن إدريس، "الفروق". تحقيق: عمر القيام. (ط١، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٢٤هـ).

القرافي، أحمد بن إدريس، "شرح تنقيح الفصول". تحقيق: طه عبدالرؤوف سعد. (ط١، د. م: شركة الطباعة الفنية المتحدة، ١٣٩٣هـ-١٩٧٣م).

القرافي، أحمد بن إدريس، "نفائس الأصول في شرح المحصول". تحقيق: عادل عبدالموجود وآخر، (ط١، مكة المكرمة: مكتبة نزار الباز، ١٤١٦هـ).

القرطبي، محمد بن أحمد، "الجامع لأحكام القرآن". تحقيق: أحمد البردوني وآخر، (ط٢، القاهرة: دار الكتب المصرية، ١٣٨٤هـ-١٩٦٤م).

القزويني، محمد بن يزيد، "سنن ابن ماجة". تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرون، (ط١، دمشق: دار الرسالة العالمية، ١٤٣٠هـ-٢٠٠٩م).

القشيري، مسلم بن الحجاج، "المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله (". تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي، (د. ط، بيروت: دار إحياء التراث العربي، د. ت).

القيرواني، الحسن بن رشيق "العمدة في محاسن الشعر وآدابه". تحقيق: محمد محيي الدين عبدالحميد (ط٥، مصر: دار الجيل، ١٤٠١هـ-١٩٨١م).

الكاساني، أبوبكر بن مسعود، "بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع". (ط٢، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٦هـ).

الكرمي، مرعي بن يوسف، "دليل الطالبين لكلام النحويين". (د. ط، الكويت: إدارة المخطوطات والمكتبات الإسلامية، ١٤٣٠هـ-٢٠٠٩م).

المحلي، محمد بن أحمد "البدر الطالع في حل جمع الجوامع". تحقيق: مرتضى الداغستاني، (ط١، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٢٦هـ).

المرادي، حسن بن قاسم، "توضيح المقاصد والمسالك بشرح ألفية ابن مالك"، شرح وتحقيق: عبدالرحمن سليمان (ط١، د. م: دار الفكر العربي، ١٤٢٨هـ).

المرداوي، علي بن سليمان، "التحبير شرح التحرير". تحقيق: عبدالرحمن الجبرين وآخرون. (ط١، الرياض: مكتبة الرشد، ١٤٢١هـ).

المقدسي، عبدالله بن أحمد، "المغني". تحقيق: عبدالله التركي وآخر. (ط٣، الرياض: عالم الكتب، ١٤١٧هـ- ١٩٩٧م).

الموصلي، يعيش بن علي، "شرح المفصل". تحقيق: إميل بديع يعقوب، (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٢هـ-٢٠٠١م).

النسائي، أحمد بن شعيب، "السنن الكبرىٰ". تحقيق: مركز البحوث بدار التأصيل. (ط١، القاهرة: د. ن، ١٤٣٣هـ-٢٠١٢م).

النووي، يحيىٰ بن شرف، "المجموع شرح المهذب". (د. ط، د. م: دار الفكر، د. ت).

الهاشمي، أحمد بن إبراهيم "جواهر البلاغة". تحقيق: يوسف الصميلي، (د. ط، بيروت: دار العصرية، د. ت).

الهروي، القاسم بن سلام، "غريب الحديث". تحقيق: عبدالسلام هارون، (ط١، القاهرة: الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية، ١٤٠٤هـ-١٩٨٤م).

الهمذاني، عبدالجبار بن أحمد "شرح الأصول الخمسة". د. عبدالكريم عثمان، (ط٣، القاهرة: مكتبة وهبة، ١٤١٦هـ-١٩٩٦م).

الوشلي، إسماعيل بن محمد، "نشر الثناء الحسن علىٰ بعض أرباب الفضل والكمال من أهل اليمن". تحقيق: إبراهيم المقحمي، (ط٢، صنعاء: مكتبة الرشاد، ١٤٢٩هـ-٢٠٠٨م).

اليعمري، إبراهيم بن علي، "الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب". تحقيق: محمد الأحمدي، (د. ط، القاهرة: دار التراث للطبع والنشر، د. ت).

bibliography

The Glorious Quran.

Ibn Abi Sharif, Muhammad bin Muhammad, "Al-Durar Al-Lawāmi‘ Bi-Taḥrīr Jam‘ Al-Jawāmi‘" Edited by: Ahmed Al-Mazidi, (ed. , Beirut: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, 2020 AD).

Ibn al-Atheer, Al-Mubarak bin Muhammad, "Al-Nihāyah Fī Gharīb Al-Ḥadīth Wa-Al-Athar" Edited by: Taher Al-Zawi and another, (ed. , Beirut: Al-Maktabah Al-Ilmiyya, 1399 AH - 1979 AD).

Ibn al-Tilmisani, Abdullah bin Muhammad, "Sharḥ Al-Ma‘ālim Fī Uṣūl Al-Fiqh". Edited by: Adel Abd al-Mawjoud and others, (2nd edition, Beirut: Alam al-Kutub, 1419 AH - 1999 AD)

Ibn al-Hajib, Othman bin Omar, "Al-Shāfiyah Fī ‘alamī Al-Taṣrīf Wa-Al-Khaṭṭ". Edited by: Saleh Al-Shaer, (1st edition, Cairo: Library of Arts, 2010 AD).

Ibn al-Hajib, Othman bin Omar, "Mukhtaṣar Muntahá Al-Su’l Wa-Al-Amal". Edited by: Nazir Hamado, (1st edition, Beirut: Dar Ibn Hazm, 1427 AH - 2006 AD).

Ibn Al-Hajib, Othman bin Omar, "Muntahá Al-Wuṣūl Wa-Al-Amal". (1st edition, Beirut: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, 1405 AH - 1985 AD).

Ibn Al-Saati, Ahmed bin Ali, "Muntahá Al-Wuṣūl Wa-Al-Amal". Edited by: Saad Al-Sulami, (N. E. , Mecca Al-Mukarramah: Doctoral dissertation at Umm Al-Qura University, 1405 AH - 1985 AD).

Ibn Al-Arabi, Muhammad bin Abdullah, "Al-Maḥṣūl Fī Uṣūl Al-Fiqh". Edited by: Hussein Al-Yidari and another, (1st edition, Amman: Dar Al-Bayariq, 1420 AH).

Ibn al-Imad, Abd al-Hay ibn Ahmad, "Shadharāt Al-Dhahab Fī Akhbār Min Dhahab". Edited by: Abd al-Qadir al-Arna’ut, (1st edition, Damascus: Dar Ibn Katheer, 1406 AH - 1986 AD).

Ibn Taymiyyah, Ahmed bin Abdul Halim, "Majmū‘ Al-Fatāwá". Edited by: Abdul Rahman bin Qasim, (ed. , Medina: King Fahd Complex for the Printing of the Noble Qur’an, 1416 AH).

Ibn Juzay, Muhammad bin Ahmad, "Taqrīb Al-Wuṣūl". Investigation: Muhammad al-Mukhtar al-Shanqeeti. (2nd ed. , N. P.: N. P. , 1423 AH).

Ibn Hazm, Muhammad bin Ali, "Al-Iḥkām Fī Uṣūl Al-Aḥkām". Edited by: Ahmed Shaker, (ed. , Beirut: New Horizons House, N. D.).

Ibn Khallikān, Ahmed bin Muhammad, "Wafayāt Al-A‘yān". Edited by: Ihsan Abbas, (1st edition, Beirut: Dar Sader, 1994 AD).

Ibn Rushd, Muhammad bin Ahmed, "Al-Muqaddimāt Almumahhidāt". Edited by: Muhammad Hajji, (1st edition, Beirut: Dar Al-Gharb, 1408 AH - 1988 AD).

Ibn Shahba, Ahmed bin Muhammad, "Ṭabaqāt Al-Shāfi'īyah". Referred to by: Al-Hafiz Abdul-Aleem Khan, (ed. , Beirut: Dar Al-Nadwa Al-Jadeed, 1407 AH).

Ibn Abdul-Barr, Yusuf bin Abdullah, "Alāstdhkār Al-Jāmi' Li-Madhāhib Fuqahā' Al-Amṣār". Edited by: Abdul Muti Qalaji, (1st edition, Syria: Dar Qutaiba and Dar Al-Wa'i, 1414 AH - 1993 AD).

Ibn Abdul-Barr, Yusuf bin Abdullah, "Al-Tamhīd Li-Mā Fī Al-Muwaṭṭa' Min Al-Ma'ānī Wa-Al-Asānīd". Verified by: Mustafa Al-Alawi and another, (N. E. , Morocco: Ministry of All Endowments and Islamic Affairs, 1387 AH).

Ibn Qadi Shahba, Muhammad bin Abi Bakr, "Bidāyat Al-Muḥtāj Fī Sharḥ Al-Minhāj". Reviewed by: Anwar Al-Daghestani, (1st edition, Jeddah: Dar Al-Minhaj for Publishing and Distribution, 1432 AH).

Ibn Qadi Shahba, Muhammad bin Abi Bakr, "Bidāyat Al-Muḥtāj Fī Sharḥ Al-Minhāj". Reviewed by: Anwar bin Abi Bakr Al-Daghestani, (1st edition, Jeddah: Dar Al-Minhaj for Publishing and Distribution, 1432 AH).

Ibn Malik, Muhammad bin Abdullah, "Sharḥ Al-Kāfiyah Al-Shāfiyah". Verified and presented by: Abdel Moneim Haridi, (1st edition, Mecca Al-Mukarramah: Umm Al-Qura University, Center for Scientific Research and Revival of Islamic Heritage, 1402 AH - 1982 AD)

Ibn Malik, Muhammad bin Abdullah, "Sharḥ Tas′hīl Al-Fawā'id". Edited by: Abdul Rahman Al-Sayyid and others, (1st edition, Cairo: Dar Hajar for Printing and Publishing, 1410 AH - 1990 AD).

Ibn Manzur, Muhammad bin Makram, "Lisan al-Arab. " (3rd ed. , Beirut: Dar Sader, 1414 AH).

Ibn Hisham, Abdullah bin Youssef, "Sharḥ Qaṭr Al-Nadá". Edited by: Muhammad Muhyi al-Din Abd al-Hamid, (11th ed. , Cairo, D. N. , 1383 AH).

Abu Ya'la, Muhammad bin Al-Hussein, "Al-'uddah Fī Uṣūl Al-Fiqh". Edited by: Ahmed Sir Al-Mubaraki, (2nd ed. , D. M.: D. N. , 1410 AH - 1990 AD).

Al-Armawi, Muhammad bin Abdul Rahim, "Al-Fā'iq Fī Uṣūl Al-Fiqh". Edited by: Muhammad Nassar, (1st edition, Beirut: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, 1426 AH - 2005 AD).

Al-Azhari, Khaled bin Abdullah, "Sharḥ Al-Taṣrīḥ 'alá Al-Tawḍīḥ Fī Al-Naḥw". (1st edition, Beirut: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, 2000 AD).

Al-Azhari, Muhammad bin Ahmed, "Tahdhīb Al-Lughah". Edited by: Muhammad Merheb (1st edition, Beirut: Arab Heritage Revival House, 2001 AD).

Al-Isnawi, Abd al-Rahim bin al-Hasan, "Al-Muhimmāt Fī Sharḥ Al-Rawḍah Wālrāf'y". Curated by: Ahmed al-Damiyati, (1st edition, Casablanca: Moroccan Cultural Heritage Center, 1430 AH-2009 AD).

Al-Isnawi, Abd al-Rahim bin al-Hasan, "Nihāyat Al-Sūl". Edited by: Shaaban Ismail, (1st edition, Beirut: Dar Ibn Hazm, 1420 AH - 1999 AD).

Al-Ashmouni, Ali bin Muhammad, "Sharḥ Al-Ushmūnī 'alá Alfīyat Ibn Mālik". (1st edition, Beirut: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, 1419 AH - 1998 AD).

Al-Akwa', Ismail bin Ali, "Hajar Al-'ilm Wa-Ma'āqiluhu Fī Al-Yaman". (1st edition, Beirut: Dar Al-Fikr Al-Mu'asim, 1416 AH - 1995 AD).

Āl-Subki, Ali bin Abdul-Kafi, "Al-Ibhāj Fī Sharḥ Al-Minhāj". Edited by: Ahmed Al-Zamzami and others. (1st edition, Dubai: Dar Al-Research for Islamic Studies and Heritage Revival, 1424 AH-2004 AD).

Āl Taymiyyah, Abdul Salam bin Abdullah, "Al-Musawwadah Fī Uṣūl Al-Fiqh". Verified by: Ahmed Al-Dharwi, (1st edition, d. d.: Dar Al-Fadhila for Publishing and Distribution, 1422 AH - 2001 AD).

Al-Albani, Muhammad Nasir al-Din, "Irwa' al-Ghaleel. " (2nd ed. , Beirut: Al-Maktab Al-Islami, 1405 AH).

Al-Amdi, Ali bin Abi Ali, "Al-Iḥkām Fī Uṣūl Al-Aḥkām". Commented on by: Abdul Razzaq Afifi. (N. E. , N. P.: Islamic Office, N. D.).

Amir Badshah, Muhammad Amin bin Mahmoud al-Bukhari, "Taysir al-Tahrir. " (ed. , Beirut: Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, 1403 AH - 1983 AD).

Al-Ahdal, Abdullah bin Abdul-Bari, "Īqāẓ Al-Ḥawāss Fī Ba'ḍ Asrār Sūrat Al-Nās". (1st edition, Mecca: Al-Nahda Al-Hadithah Library and Press, 1403 AH).

Al-Iji, Adud al-Din Abd al-Rahman, "Sharḥ Al'ḍd 'alá Al-Mukhtaṣar". Edited by: Ali Bassam, (1st edition, Cairo: Dar Ebad al-Rahman, 1437 AH - 2016 AD).

Al-Baji, Suleiman bin Khalaf, "Ihkam Al-Fusool. " Edited by: Abdullah Al-Jubouri, (1st edition, Beirut: Al-Resala Foundation, 1409 AH).

Al-Baji, Suleiman bin Khalaf, "Al-Ishārah". Edited by: Muhammad Ali Farkous, (1st edition, Mecca: Makkah Library, 1416 AH, 1996 AD).

Al-Baqlani, Muhammad bin Al-Tayeb, "Al-Taqrīb Wa-Al-Irshād".. Edited by: Abdul Hamid Abu Znaid, (2nd edition, Beirut: Al-Resala Foundation, 1418 AH - 1998 AD).

Al-Bukhari, Abdulaziz bin Ahmed, "Kashf Al-Asrār" (ed. , N. E.: Dar Al-Kitab Al-Islami, N. D.).

Al-Bukhari, Muhammad bin Ismail, "Al-Jami' Al-Musnad Al-Sahih Al-Mukhtasar". Edited by: Muhammad Al-Nasser, (1st edition, d. d.: Dar Touq Al-Najat, 1422 AH).

Al-Busti, Muhammad Ibn Hibban, "Sahih Ibn Hibban. " Edited by: Shuaib Al-Arnaout, (2nd edition, Beirut: Al-Resala Foundation, 1414 AH - 1993 AD).

Al-Basri, Muhammad bin Ali, "Al-Mu'tamad". Edited by: Khalil Al-Mays, (2nd edition, Beirut: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, 1403 AH).

Al-Ba'li, Ahmed bin Abdullah, "Al-Dhukhur Al-Ḥarīr Bi-Sharḥ Mukhtaṣar Al-Taḥrīr" , edited by: Wael Al-Shanshuri (1st edition, Cairo: Al-Omariyya Library, 2020 AD).

Al-Baghdadi, Ahmed bin Ali, "Tārīkh Baghdad. " Edited by: Bashar Awad, (1st edition, Beirut: Dar Al-Gharb Al-Islami 1422 AH - 2002 AD).

Al-Baghdadi, Abdul-Wahhab bin Ali, "'Uyūn Al-Masā'il". Edited by: Ali Muhammad Ibrahim Bouriba, (1st edition, Beirut: Dar Ibn Hazm, 1430 AH - 2009 AD).

Bin Barhān, Ahmed Bin Ali, "Al-Wuṣūl Ilá Al-Uṣūl". Edited by: Abdul Hamid Abu Znaid, (ed. , Riyadh: Al-Ma'arif Library, 1403 AH - 1983 AD).

Ibn Shahenshah, Ismail Ibn Ali, "Al-Kunnāsh Fī Fannī Al-Naḥw Wa-Al-Ṣarf". Edited by: Riyad Al-Khawam, (ed. , Beirut: Al-Maktabah Al-Asriya, 2000 AD).

Bin Qutaybah, Abdullah bin Muslim, "Al-Shi'r Wa-Al-Shu'arā'". (ed. , Cairo: Dar Al-Hadith, 1423 AH).

Bin Qutaybah, Abdullah bin Muslim, "Al-Ma'ānī Al-Kabīr Fī Abyāt Al-Ma'ānī". Edited by: Salem Al-Karnakwi and others, (1st edition, Beirut: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, 1405 AH - 1984 AD).

Al-Tirmidhi, Muhammad bin Issa, "Al-Jāmi' Al-Kabīr". Edited by: Bashar Awad. (2nd edition, Beirut: Dar Al-Gharb Al-Islami, 1998 AD).

Al-Jazari, Ali bin Abi Al-Karam Muhammad, "Usud Al-Ghābah". Edited by: Ali Moawad and others, (1st edition, Beirut, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, 1415 AH - 1994 AD).

Al-Jazouli, Issa bin Abdulaziz, "Al-Muqaddimah Al-Juzūlīyah Fī Al-Naḥw". Edited by: Shaaban Abdul-Wahhab, (ed. , d. d.: Umm al-Qura, d. d.).

Al-Jawhari, Ismail bin Hammad, "Al-Ṣiḥāḥ Tāj Al-Lughah". Edited by: Ahmed Attar, (4th edition, Beirut: Dar Al-Ilm Lil-Millain, 1407 AH).

Al-Juwayni, Abdul-Malik bin Abdullah, "Al-Burhān". Verified by: Abdul-Azim bin Mahmoud, (4th edition, Mansoura: Dar Al-Wafa, 1418 AH).

Al-Juwayni, Abdul-Malik bin Abdullah, "Al-Talkhīṣ Fī Uṣūl Al-Fiqh". Edited by: Abdullah Al-Nabali and others, (1st edition, Beirut: Dar Al-Bashaer Al-Islamiyyah, 1417 AH - 1996 AD).

Al-Juwayni, Abdul-Malik bin Abdullah, "Al-Kafiya fi Al-Jadaal. " Edited by: Fawqia Hussein, (ed. , Cairo: Al-Halabi Press, 1399 AH - 1979 AD).

Al-Juwayni, Abdul-Malik bin Abdullah, "Nihāyat Al-Muṭṭalib". Edited by: Abdul-Azim bin Mahmoud, (1st edition, d. d.: Dar Al-Minhaj, 1428 AH - 2007 AD).

Al-Hakim Al-Naysaburi, Muhammad bin Abdullah, "Al-Mustadrak ʻalá Al-Ṣaḥīḥayn" edited by: Muqbil bin Hadi Al-Wada'i, (ed. , Cairo: Dar Al-Haramain, 1417 AH - 1997 AD).

Al-Hajri, Muhammad bin Ahmed, "Majmūʻ Buldān Ayman Waqabā'lhā". Edited by: Ismail Al-Akwa', (2nd ed. , Sana'a: Dar Al-Hikma Al-Yamina, 1416 AH - 1996 AD).

Al-Desouki, Muhammad bin Arafa, "Ḥāshiyat Al-Dasūqī ʻalá Mukhtaṣar Al-Maʻānī Li-Saʻd Al-Dīn Al-Taftāzānī". Investigation: Abdul Hamid Hindawi, (ed. , Beirut: Modern Library, N. D.).

Al-Dhahabi, Muhammad bin Ahmed, "Siyar Aʻlām Al-Nubalā'". (10th ed. , Beirut: Al-Resala Foundation, 1414 AH).

Al-Razi, Muhammad bin Omar, "Al-Mahsool fi Ilm Usul Al-Fiqh. " Edited by: Taha Al-Alwani. (3rd edition, Beirut: Al-Resala Foundation, 1418 AH).

Al-Zubaidi, Muhammad bin Muhammad, "Taj Al-Arous," a group of investigators. (D. D. , D. D.: Dar Al-Hidaya, D. T.).

Al-Zarkashi, Muhammad bin Abdullah, "Al-Baḥr Al-Muḥīṭ". (1st ed. , N. P.: Dar Al-Kutbi, 1414 AH - 1994 AD).

Al-Zarkashi, Muhammad bin Abdullah, "Tashnīf Al-Masāmiʻ Bi-Jamʻ Al-Jawāmiʻ". Investigation: Abdullah Rabie and another. (2nd ed. , N. P.: Cordoba Library, 1418 AH).

Al-Zirakli, Khair al-Din bin Mahmoud, "Al-A'lām. " (15th ed. , Beirut: Dar al-Ilm Lil-Malayin, 2002 AD).

Al-Zawzani, Hussein bin Ahmed, "Sharḥ Al-Muʻallaqāt Al-Sabʻ". (1st ed. , D. D.: Arab Heritage Revival House, 1423 AH - 2002 AD).

Al-Subki, Abdul-Wahhab bin Ali, "Ṭabaqāt al-Shāfiʻīyah al-Kubrá". Edited by: Abdel-Fattah Al-Helou and others, (3rd edition,

Cairo: Dar Hijr 1413 AH - 1992 AD).

Al-Subki, Abdul-Wahhab bin Ali, "Jam‘ Al-Jawāmi‘ Fī Uṣūl Al-Fiqh" Edited by: Abdul-Moneim Khalil, (2nd edition, Beirut: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, 1424 AH - 2003 AD).

Al-Subki, Abd al-Wahhab bin Ali, "Raf‘ Al-Ḥājib". Edited by: Ali Moawad, (1st edition, Beirut: Alam al-Kutub, 1419 AH - 1999 AD)

Al-Sijistani, Suleiman bin Al-Ash’ath, "Sunan Abī Dāwūd". Edited by: Shuaib Al-Arnaout and others. (1st edition, Damascus: Dar Al-Resala International, 1430 AH - 2009 AD).

Al-Sakhawi, Muhammad bin Abdul Rahman, "Al-Ḍaw’ Al-Lāmi‘ Li-Ahl Al-Qarn Al-Tāsi‘". (ed. , Beirut: Al-Hayat Library House, d. d.).

Al-Sarakhsi, Muhammad bin Ahmad, “Uṣūl Al-Sarkhasi. ” Investigation: Abu Al-Wafa Al-Afghani. (1st edition, Beirut: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, 1414 AH).

Al-Sarakhsi, Muhammad bin Ahmed, “Al-Mabsut” (ed. , Beirut: Dar Al-Ma’rifa, 1414 AH-1993 AD).

Al-Sakaki, Yusuf bin Abi Bakr bin Muhammad, "Miftāḥ al-‘Ulūm". Edited by: Naeem Zarzour, (2nd edition, Beirut: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, 1407 AH - 1987 AD).

Al-Sakini, Zakaria bin Muhammad, "Ghāyat Al-Wuṣūl Fī Sharḥ Lubb Al-Uṣūl". Edited by: Mustafa Samit, (1st edition, Kuwait: Dar Al-Diyaa, 1437 AH - 2017 AD).

Al-Samani, Mansour bin Muhammad, "Qawāṭi‘ Al-Adillah Fī Uṣūl Al-Fiqh". Investigation: Abdullah Al-Hakami and others. (1st edition, N. P.: N. P. , 1419 AH-1998 AD).

Al-Suyuti, Abd al-Rahman bin Abi Bakr, "Bughyat Al-Wu‘āh Fī Ṭabaqāt Al-Lughawīyīn Wa-Al-Nuḥḥāh". Edited by: Muhammad Abu al-Fadl Ibrahim, (1st edition, Cairo/Al-Halabi Press, 1384 AH - 1965 AD).

Al-Suyuti, Abd al-Rahman bin Abi Bakr, "Ḥasan Al-Muḥāḍarah Fī Tārīkh Miṣr Wa-Al-Qāhirah". Edited by: Muhammad Abu al-Fadl Ibrahim, (1st edition, Cairo: Dar al-Fikr al-Arabi, 1418 AH - 1998 AD).

Al-Shafi’i, Muhammad bin Idris, “Al-Umm. ” Edited by: Rifaat Fawzi, (1st edition, Mansoura: Dar Al-Wafa, 2001 AD).

Al-Shami, Muhammad bin Youssef, "Subul Al-Hudá Wa-Al-Rashād Fī Sīrat Khayr Al-‘ibād". Edited by: Adel Abdul-Mawjoud and others, (1st edition, Beirut: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, 1414 AH - 1993 AD).

Al-Shawkani, Muhammad bin Ali, "Al-Badr Al-Ṭāli‘ Bi-Maḥāsin Min Ba‘da Al-Qarn Al-Sābi‘". (ed. , Beirut: Dar Al-Ma’rifa, d. d.).

Al-Shaybani, Ahmad ibn Muhammad, “Musnad Imam Ahmad ibn Hanbal. ” Edited by: Shuaib Al-Arnaout et al. , (1st edition, Beirut: Al-Resala Foundation, 2001).

Al-Shirazi, Ibrahim bin Ali, "Al-Tabṣirah". Investigation: Muhammad Hito. (1st edition, Damascus: Dar Al-Fikr, 1403 AH).

Al-Shirazi, Ibrahim bin Ali, "Al-Luma‘". (2nd ed. , Beirut: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, 1424 AH-2003 AD).

Al-Sabban, Muhammad bin Ali, "Ḥāshiyat Al-Ṣabbān ‘alá Sharḥ Al-Ushmūnī Li-Alfīyat Ibn Mālik". (1st edition, Beirut: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, 1417 AH - 1997 AD).

Al-Safadi, Khalil bin Aibak, “Al-Wafi bi al-Wafiyat,” edited by: Ahmed Al-Arnaout and others, (1st edition, Beirut: Dar Ihya’ al-Turath al-Arabi, 1420 AH).

Al-Sana’ani, Muhammad bin Muhammad Zabara, "Nayl Alwṭr Min Tarājim Rijāl Al-Yaman Fī Al-Qarn Al-Thālith ‘ashar Al-Hijrī". (N. E. , Sana’a: Al-Yamina Studies and Research Center, N. D.).

Al-Sanhaji, Muhammad ibn Muhammad ibn Ajrum, “Al-Ajrumiyah. ” Edited by: Haif Al-Nabhan, (1st edition, D. M.: D. N. , 1431 AH).

Al-Damadi, Al-Hasan bin Ahmed, "‘uqūd Al-Durar Bi-Tarājim ‘ulamā’ Al-Qarn Al-Thālith ‘ashar". Edited by: Abdul Hamid Al-Awaj Sabr, (1st edition, Sana’a: Dar Al-Jeel Al-Jadeed, 1434 AH - 2013 AD).

Al-Tūwfi, Suleiman bin Abdul-Qawi, "Sharḥ Mukhtaṣar Al-Rawḍah". Edited by: Abdullah Al-Turki, (4th edition, Beirut: Al-Resala Foundation, 1424 AH).

Al-Dhaheri, Youssef bin Taghri Bardi, "Al-Nujūm Al-Zāhirah Fī Mulūk Miṣr Wa-Al-Qāhirah". (N. E. , Egypt: Ministry of Culture and National Guidance, Dar Al-Kutub, N. D.).

Al-Iraqi, Ahmed bin Abdul Rahim, "Al-Ghayth Al-Hāmi‘". Edited by: Muhammad Hijazi, (1st edition, Beirut: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, 1425 AH - 2004 AD).

Al-Asqalani, Ahmed bin Ali bin Hajar, "Al-Iṣābah Fī Tamyīz Al-Ṣaḥābah". Edited by: Ali Al-Bajjawi, (1st edition, Beirut: Dar Al-Jeel, 1412 AH).

Al-Asqalani, Ahmed bin Ali, "Al-Durar Alkāmnh".. Edited by: Muhammad Dhan, (2nd edition, India: Council of the Ottoman Encyclopedia, 1392 AH/1972 AD)

Al-Attar, Hassan bin Muhammad, "Ḥāshiyat Al-‘aṭṭār ‘alá Jam‘ Al-Jawāmi‘". (ed. , Beirut: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, d. d.).

Al-Ghazali, Muhammad bin Muhammad, “Al-Mustasfa min Ilm al-Usul. ” Edited by: Hamza Hafez. (N. E, N. P, N. D).

Al-Ghazali, Muhammad bin Muhammad, “Al-Mankhool. ” Verified by: Muhammad Hito. (3rd ed. , Beirut: Dar Al-Fikr Al-Mu’asr, 1419 AH-1998 AD).

Al-Ghazali, Muhammad bin Muhammad, "Mi‘yār Al-‘ilm". Edited by: Suleiman Al-Dunya, (ed. , Cairo: Dar Al-Ma’arif, 1961 AD).

Al-Ghazi, Muhammad bin Abdul-Jalil, "‘Aṭīyatullāh Al-Majīd Wa Ḥashwah Al-Mazīd Litarājim Rijāl A‘yān Al-Qarn Al-Rābi‘ ‘Ashar Min ‘Ulamā’ Al-Yaman Wa Zabīd" Edited by: Ahmed bin Muhammad al-Ghazi, (1st ed. , D. M.: Noun Store, 1445 AH - 2023 AD).

Al-Fayrouzabadi, Muhammad bin Yaqoub, “Al-Qamoos Al-Muhit”. Edited by: Muhammad Al-Arqsusi, (8th ed. , Beirut: Al-Resala Foundation, 1426 AH - 2005 AD).

Al-Qarafi, Ahmed bin Idris, “Al-Furūq. ” Edited by: Omar Al-Qiyam. (1st edition, Beirut: Al-Resala Foundation, 1424 AH).

Al-Qarafi, Ahmed bin Idris, , "Sharḥ Tanqīḥ Al-Fuṣūl" Edited by: Taha Abdul Raouf Saad. (1st edition, D. M.: United Technical Printing Company, 1393 AH - 1973 AD).

Al-Qarafi, Ahmed bin Idris, "Nafā’is Al-Uṣūl Fī Sharḥ Al-Maḥṣūl". Edited by: Adel Abdul-Mawjoud and another, (1st edition, Mecca: Nizar al-Baz Library, 1416 AH).

Al-Qurtubi, Muhammad bin Ahmad, "Al-Jāmi‘ Li-Aḥkām Al-Qur’ān". Edited by: Ahmad Al-Baradouni and others, (2nd edition, Cairo: Dar Al-Kutub Al-Misria, 1384 AH - 1964 AD).

Al-Qazwini, Muhammad bin Yazid, “Sunan Ibn Majah. ” Edited by: Shuaib Al-Arnaout and others, (1st edition, Damascus: Dar Al-Risala Al-Alamiah, 1430 AH - 2009 AD).

Al-Qushayri, Muslim bin Al-Hajjaj, "Al-Musnad Al-Ṣaḥīḥ Al-Mukhtaṣar Bi-Naql Al-‘adl ‘an Al-‘adl Ilá Rasūl Allāh". Edited by: Muhammad Fouad Abdel-Baqi, (ed. , Beirut: Dar Ihya’ al-Turath al-Arabi, d. d.).

Al-Qayrawani, Al-Hasan bin Rashiq, "Al-‘Umdah Fī Maḥāsin Al-Shi‘r Wa-Ādābuh". Edited by: Muhammad Muhyi Al-Din Abdul Hamid (5th ed. , Egypt: Dar Al-Jeel, 1401 AH - 1981 AD).

Al-Kasani, Abu Bakr bin Masoud, "Badā’i‘ Al-Ṣanā’i‘ Fī Tartīb Al-Sharā’i‘". (2nd ed. , Beirut: Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, 1406 AH).

Al-Karmi, Mar’i bin Youssef, "Dalīl Al-Ṭālibīn Lklām Al-Naḥwīyīn" (ed. , Kuwait: Islamic Manuscripts and Libraries Administration, 1430 AH - 2009 AD).

Al-Mahalli, Muhammad bin Ahmad, "Al-Badr Al-Ṭāli‘ Fī Ḥall Jam‘ Al-Jawāmi‘". Edited by: Murtada Al-Daghestani, (1st edition, Beirut: Al-Resala Foundation, 1426 AH).

Al-Muradi, Hassan bin Qasim, "Tawḍīḥ Al-Maqāṣid Wa-Al-Masālik Bi-Sharḥ Alfīyat Ibn Mālik" , explained and edited by: Abdul Rahman Suleiman (1st edition, d. d.: Dar Al-Fikr Al-Arabi, 1428 AH).

Al-Mardawi, Ali bin Suleiman, "Al-Taḥbīr Sharḥ Al-Taḥrīr". Edited by: Abdul Rahman Al-Jibreen and others. (1st edition, Riyadh: Al-Rushd Library, 1421 AH).

Al-Maqdisi, Abdullah bin Ahmed, “Al-Mughni”. Investigation: Abdullah Al-Turki and another. (3rd edition, Riyadh: Alam al-Kutub, 1417 AH - 1997 AD).

Al-Mawsili, Yaish bin Ali, “Sharḥ Al-Mufassal. ” Edited by: Emil Badie Yaqoub, (1st edition, Beirut: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, 1422 AH-001 AD).

Al-Nasa’i, Ahmed bin Shuaib, “Al-Sunan Al-Kubra”. Investigation: Research Center at Dar Al-Taseer. (1st edition, Cairo: D. N. , 1433 AH-2012 AD).

Al-Nawawi, Yahya bin Sharaf, “Al-Majmu’ Sharh Al-Muhadhdhab. ” (ed. , d. d.: Dar Al-Fikr, d. d.).

Al-Hashemi, Ahmed bin Ibrahim, “Jawahir al-Balagha”. Edited by: Youssef Al-Sumaili, (ed. , Beirut: Dar Al-Asriya, d. d.).

Al-Harawi, Al-Qasim bin Salam, “Gharib Al-Hadith”. Edited by: Abdul Salam Haroun, (1st edition, Cairo: General Authority for Princely Printing Affairs, 1404 AH - 1984 AD).

Al-Hamdhani, Abdul-Jabbar bin Ahmed, "Sharḥ Al-Uṣūl Al-Khamsah". Dr. Abdul Karim Othman, (3rd edition, Cairo: Wahba Library, 1416 AH - 1996 AD).

Al-Washli, Ismail bin Muhammad, "Nashr Al-Thanā’ Al-Ḥasan ‘alá Ba‘ḍ Arbāb Al-Faḍl Wa-Al-Kamāl Min Ahl Al-Yaman". Edited by: Ibrahim Al-Muqahmi, (2nd edition, Sana’a: Al-Rashad Library, 1429 AH - 2008 AD).

Al-Yamari, Ibrahim bin Ali, "Al-Dībāj Al-Madhhab Fī Ma‘rifat A‘yān ‘ulamā’ Al-Madhhab". Edited by: Muhammad Al-Ahmadi, (ed. , Cairo: Dar Al-Turath for Printing and Publishing, N. D.).

الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة

ISLAMIC UNIVERSITY OF MADINAH

The Contents of Part (3)

No.	Researches	page
1-	**Capacity in Psychiatric Medicine as Practised in the United Kingdom and Islamic Jurisprudence -A Comparative Study-** Prof. Mohammed Suliman Elnor - Dr. Hamid AlHaj - Syeda Adiba Husain	11
2-	**Building fundamentalist consensus issues According to the consensus of the Companions, - may God be pleased with them-** Prof. Suleiman bin Muhammad Al-Najran	75
3-	**Hidden treasures on the possibilities of verbal evidence By: Abdullah bin Abdul Bari bin Mohammad Al-Taher Al-Ahdal (d. 1272 Ah) Study and investigation-** Dr. Mohammed bin Ali Al-Asmari	127
4-	**The Eligibility of Artificial Intelligence - A Comparative Study between the Principles of Islamic Jurisprudence and Law -** Dr. Hanadi bint Rasheed bin Rasheed Al-Saadi	201
5-	**Objection of Denying Interest in Fundamental issues Applied Fundamentalism on: commonissues, metaphor, overallity, detailing** Dr. Turkiya bint Eid al-Maliki	261
6-	**Questioning witnesses -A comparative jurisprudential and judicial study with the Saudi Evidence Law-** Dr. Abdullah bin Abdur Rahman bin Turayhim Al-subhi	327
7-	**Payment by electronic card in Saudi law and its impact on combating tax evasion -A comparative analytical study -** Dr. Mohammad Rizqullah Mohammad Al-Solami	367
8-	**Civil protection for the individual and society from the phenomenon of extremism and its dangers -Comparative analytical study -** Prof. Ali Babiker Ibrahim Babiker	409
9-	**Responsibility of the Limited Partner in a Limited Partnership According to the Saudi Companies Law for the Year (1443 AH)** Dr. Hamad bin Nasir bin Abdulaziz Al-Turaiki	463
10-	**Islamic Values Contained In the Migration To Abyssinia** Dr. Abdullah bin Hussein Al-Gabri	519

The views expressed in the published papers reflect the view of the researchers only, and do not necessarily reflect the opinion of the journal

Publication Rules at the Journal (*)

1-The research should be new and must not have been published before.

2-It should be characterized by originality, novelty, innovation, and addition to knowledge.

3-It should not be excerpted from a previous published works of the researcher.

4-It should comply with the standard academic research rules and its methodology.

5-The paper must not exceed (12,000) words and must not exceed (70) pages.

6-The researcher is obliged to review his research and make sure it is free from linguistic and typographical errors.

7-In case the research publication is approved, the journal shall

8- assume all copyrights, and it may re-publish it in paper or electronic form, and it has the right to include it in local and international databases - with or without a fee - without the researcher's permission.

9-The researcher does not have the right to republish his research that has been accepted for publication in the journal - in any of the publishing platforms - except with written permission from the editor-in-chief of the journal.

10-The journal's approved reference style is "Chicago".

11-The research should be in one file, and it should include:

- A title page that includes the researcher's data in Arabic and English.
- An abstract in Arabic and English.
- An Introduction which must include literature review and the scientific addition in the research.
- Body of the research.
- A conclusion that includes the research findings and recommendations.
- Bibliography in Arabic.
- Romanization of the Arabic bibliography in Latin alphabet on a separate list.
- Necessary appendices (if any).

12- The researcher should send the following attachments to the journal:

The research in WORD and PDF format, the undertaking form, a brief CV, and a request letter for publication addressed to the Editor-in-chief.

(*) These general rules are explained in detail on the journal's website: http://journals.iu.edu.sa/ILS/index.html

The Editorial Board

Prof. Youssef bin Muslih Al-Raddadi
Professor of Qur'an Readings at the Islamic University
(Editor-in-Chief)

Prof. Abd-al-Qādir ibn Muḥammad ʻAṭā Ṣūfī
Professor of Aqeedah at the Islamic University
(Managing Editor)

Prof. Muhammad bin Ahmad Barhaji
Professor of Qirāʾāt at Taibah University

Prof. Abdullāh ibn Ibrāhīm Al-Luḥaidān
Professor of Daʿwah at Imam Muhammad bin Saud Islamic University

Prof. Abdullāh bin ʿAbd Al-ʿAziz Al-Falih
Professor of Fiqh Sunnah and its Sources at the Islamic University

Prof. Hamad bin Muhammad Al-Hājiri
Professor of Comparative Jurisprudence and Islamic Politics at Kuwait University

Prof. Hamdān ibn Lāfī Al- Enazī
Professor of Qur'an Exegesis and Its Sciences at the University of Northern Boarder

Prof. Ramadan Muhammad Ahmad Al-Rouby
Professor of Economics and Public Finance at Al-Azhar University in Cairo

Prof. Nayef bin Youssef Al-Otaibi
Professor of Exegesis and Qur'anic Sciences at the Islamic University

Prof. Abdullah bin Eid Al-Saidi
Professor of Hadith Sciences at the Islamic University of Madinah

Prof. Abdul Rahman bin Rabah Al-Raddadi
Professor of Jurisprudence at the Islamic University of Madinah

Prof. Abdullah bin Ali Al-Bariqi
Professor of the Fundamentals of Jurisprudence at the Islamic University of Madinah

Dr. Ibrahim bin Salim Al-Hubaishi
Associate Professor of Law at the Islamic University

Dr. Ali Mohammed Albadrani
(Editorial Secretary)

Dr. Faisal Moataz Salih Faresi
(Head of Publishing Department)

The Consulting Board

Prof. Sa'd bin Turki Al-Khathlan
A former member of the high scholars (formerly)

His Highness Prince Dr. Sa'oud bin Salman bin Muhammad A'la Sa'oud
Associate Professor of Aqidah at King Sa'oud University

His Excellency Prof. Yusuff bin Muhammad bin Sa'eed
A former member of the high scholars

Prof. A'yaad bin Naami As-Salami
The editor –in- chief of Islamic Research's Journal

Prof. Abdul Hadi bin Abdillah Hamitu
Professor of Readings and their Sciences at the Mohammed VI Institute for Readings in Morocco

Prof. Musa'id bin Suleiman At-Tayyarr
Professor of Quranic Interpretation at King Saud's University

Prof. Ghanim Qadouri Al-Hamad
Professor at the College of Education, Tikrit University (formerly)

Prof. Mubarak bin Yusuf Al-Hajiri
Dean of the Faculty of Sharia at Kuwait University (formerly)

Prof. Zain Al-A'bideen bilaa Furaij
A Professor of higher education at University of Hassan II

Prof. Falih Muhammad As-Shageer
A Professor of Hadith at Imam bin Saud Islamic University (formerly)

Correspondence :

The papers are sent with the name of the Editor - in – Chief of the Journal to this E-mail address:

Es.journalils@iu.edu.sa

the journal's website :

http://journals.iu.edu.sa/ILS/index.html

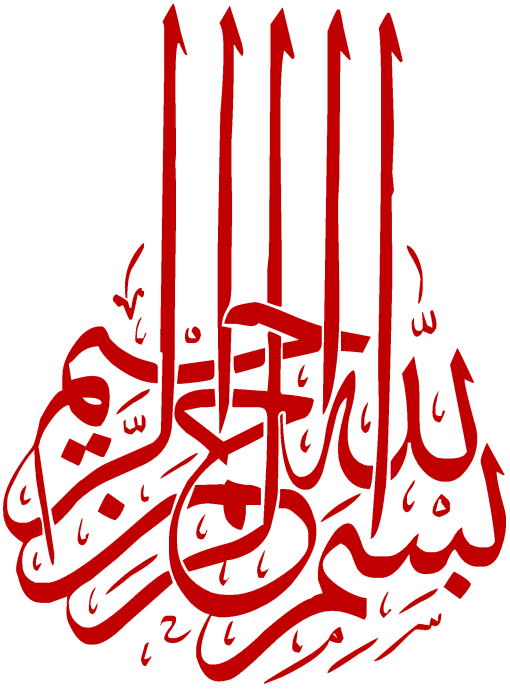
بسم الله الرحمن الرحيم

Copyrights are reserved

Paper Version :
Filed at the King Fahd National Library No :
7836 - 1439
and the date of : (17/9/1439 AH)
International serial number of periodicals (ISSN)
1658 - 7898

Online Version :
Filed at the King Fahd National Library No :
7838 - 1439
and the date of : (17/9/1439 AH)
International Serial Number of Periodicals (ISSN)
1658 - 7901

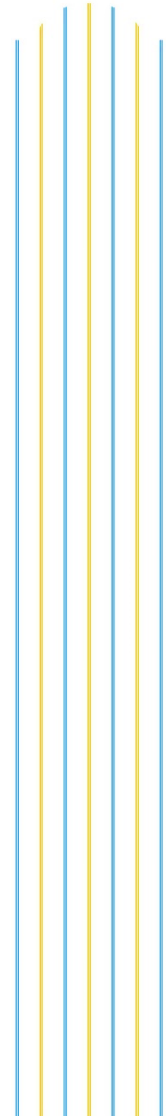

KINGDOM OF SAUDI ARABIA
MINISTRY OF EDUCATION
ISLAMIC UNIVERSITY OF MADINAH

ISLAMIC UNIVERSITY JOURNAL OF ISLAMIC LEGAL SCIENCES

REFEREED PERIODICAL SCIENTIFIC JOURNAL

Issue (211) - Volume (3) - Year (58) - December 2024

KINGDOM OF SAUDI ARABIA
MINISTRY OF EDUCATION
ISLAMIC UNIVERSITY OF MADINAH

ISLAMIC UNIVERSITY OF MADINAH

ISLAMIC UNIVERSITY JOURNAL OF ISLAMIC LEGAL SCIENCES

REFEREED PERIODICAL SCIENTIFIC JOURNAL

Issue (211) - Volume (3) - Year (58) - December 2024